دولة ليبيا

جامعة سبها

كلية الآداب

قسم اللغة العربية

بحث مقدم لقسم اللغة العربية ، كلية الآداب ، جامعة سبها لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية

بعنوان

زكاة الديون "دراسة المقارنة"

للطالب

الزهراء صالح محمد الصديق.

تحت اشراف

د. صالح محمد صالح عطية.

2011 - 2012ف

المجلس الوطني الانتقالي ـ ليبيا

وزارة التعليم العالي

جامعة سبها ـ كلية الآداب

قسم اللغة العربية ، وعلوم القرآن الكريم

الدراسات العليا / شعبة الإسلاميات

زكاة الديون

"دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير

إعداد الطالبة : **الزهراء صالح محمد الصديق.**

إشراف الأستاذ الدكتور: **صالح محمد صالح عطية.**

للعام الجامعي 2011 - 2012ف.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾

سورة الحج ، الآية 78.

الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى :

من أحببت ، ولازلت أحب .

أسرتي الكريمة .

من كانت لي الأخت ، و الصديقة .

العزيزة صالحة علي سلام.

من مدلي يد العون ، وساعدني في إنجاز هذا العمل .

كلمة شكر

الحمد والشكر لله ـ عز وجل ـ أن منّ عليّ بإنجاز هذا العمل والذي أتمنى أن يؤدي الهدف المرجو منه ، ثم الشكر ، والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور **صالح عطية** الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذا البحث ، وأثراه بتوجيهاته ، وانتقاداته .

والشكر أيضاً إلى أساتذتي الكرام ، أساتذة قسم اللغة العربية وعلوم القرآن الكريم بكلية الآداب جامعة سبها ، على ما يبذلونه من جهود من أجل الطلاب ، وشكري ، وتقديري إلى اللواتي كنّ خير عونٍ لي في دراستي ، وقدمنّ كل ما بوسعهنّ لأجل مساعدتي صديقاتي (**صالحة علي ، وأسماء علي ، وعائشة مسعود ، ويزه صالح**) كما أتقدم بجزيل الشكر إلي موظفي مصرف الجمهورية فرع مرزق على ما أفادوني به من معلومات أعانتني في كتابة هذا البحث ؛ و لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر لجميع أفراد أسرتي على ما قدموه لي من دعم ، وأخص بالذكر منهم أخوي العزيزين اللذين تحمّلا معي الكثير من أجل الوصول إلى هذه اللحظة (**علي وعبد البارئ**).

وأخيراً كل الشكر ، والتقدير لكل من ساهم بالقليل ، أو الكثير في إنجاز هذا البحث ، وإخراجه إلى حيز الوجود.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة ، والسلام على عباده الذين اصطفى ، وعلى آل ، وصحب المصطفى محمد ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، وبعد :

قد منّ الله على عباده بنعمة المال ، وأمرهم بتأدية حق هذا المال ، وذلك بأداء الزكاة الواجبة فيه ، والزكاة لا تجب في المال إلا إذا توفرت فيه شروط معينة ، ومن هذه الشروط شرط الملك ، وهذا الشرط يعد مناط اختلاف الفقهاء في كثير من مسائل الزكاة ، ومن هذه المسائل مسألة زكاة الدّين ، وهذا ما دعاني لاختيار هذا الموضوع ليكون موضوع بحثي ، و اخترت له عنواناً : **زكاة الديون (دراسة فقهية مقارنة) .**

إنّ الفقهاء عندما تحدثوا عن شرط الملك التام على أنه واحد من شروط وجوب الزكاة ، اختلفوا في زكاة بعض الأموال التي لا ينطبق عليها هذا الشرط أويكون فيها هذا الشرط ضعيف التحقق ، ومن هذه الأموال الدّين ، حيث اختلف الفقهاء في حكم زكاتها ، ووقت إخراجها ، وشروطها ، وهذا الاختلاف هو محور الدراسة بالإضافة إلى دراسة مفهوم الدّين ، وحكمه ، و أنواعه ، خاصةً المستحدثة منها حيث يوجد كثير من الديون استحدثت بسبب تسارع النمو الاقتصادي ، وبيان حكم التعامل بها أمر ضروري ، وهو ما حاولت أن أفعله في هذه الدراسة .

و تكمن أهمية هذه الدراسة في أمرين هما:

الأول: تنبيه القارئ ـ بالأخص التجّار ـ على زكاة الديون ، فتأدية الزكاة ، وخصوصاً زكاة المال الغائب " الدّين " لا تزال غائبة على كثير من الناس ، وذلك لعدم معرفتهم بأحكامها ، فلعل هذه الدراسة تسهم ـ ولو بالقليل ـ في التنبيه على أهمية الزكاة.

الثاني: تبسيط المسألة فيما يتعلق بحكم زكاة الدّين ، ووقت إخراجها ، وذلك باختيار الرأي الراجح من أقوال الفقهاء .

تتركز أهداف هذه الدراسة على الآتي:

1- الحديث عن معنى الدّين ، وحكمه ، وأسبابه ، وشروطه ، وأنواعه.

2- عرض أقوال الفقهاء ، فيما يتعلق بزكاة الدّين ، والترجيح بينها.

3- دراسة بعض الديون المستحدثة ، وبيان الحكم فيها ، وكيفية تأدية زكاتها ، وفقاً لما تمّ ترجيحه من أقوال.

وقد تناولت أغلب كتب الفقه الإسلامي مسألة زكاة الديون ، خاصة الكتب التي اختصت بالحديث عن فريضة الزكاة ، ومن أمثلة هذه الكتب كتاب **"الأموال"** لأبي عبيدة ، وكتاب "فقه الزكاة " للشيخ القرضاوي ، وقد استفدت من هذا الكتاب , ومن غيره من الكتب الفقهية بالإضافة إلى استفادتي من كتب الاقتصاد ، محاولة بذلك الربط بين المفاهيم الاقتصادية ، والمفاهيم الشرعية للدّين ، قبل بيان حكمها ، وحكم زكاتها ، و يبدو لي أنّ هذا ما قد يميّز هذه الدراسة .

أما عن المنهج المتبع ، فقد اخترت المنهج النقلي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لهذه الدراسة ، إضافة إلى استعانتي ببعض المناهج التي ظهرت الحاجة إليها أثناء البحث .

وقسمت هذه الدراسة إلى تمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، مقسمة كالآتي:
التمهيد : ويشمل الحديث عن الزكاة بصورة مختصرة ، من حيث معناها ، وحكمها وأهميتها ، وأنواعها ، وشروطها.

الفصل الأول :- الدّين ، وضوابطه الشرعية : ويحوي مبحثين :-

المبحث الأول:- حكم الدّين ، وأنواعه.

المبحث الثاني:ـ أسباب الدّين ، وشروطه.

الفصل الثاني :ـ حكم زكاة الديون وشروطها : يشمل مبحثين : ـ

المبحث الأول :ـ حكم زكاة الديون ، ووقت إخراجها.

المبحث الثاني :ـ شروط زكاة الديون ، وكيفية أدائها.

الفصل الثالث:ـ زكاة الديون تطبيق معاصر.

الخاتمة :ـ و فيها خلاصة البحث ، التي تتمثل في النتائج ، والتوصيات.

أسال الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة ، وما كان منها صواباً ، فمن الله ، وما كان منها خطأً ، فمني ، ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين

التمهيد

الزكاة لغة : النماء ، والبركة ، يُقال : زكا المال ، إذا نما[1].

وشرعاً : إخراج جزء مخصوص من مالٍ مخصوص ، بلغ نصاباً ، إن تمّ الملك ، والحول ، في غير المعدن ، و الحرث[2].

و الزكاة ركن من أركان الإسلام ، لقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :"بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت "[3] ، وهي فرض عين على كل مسلم ملك مال توفرت فيه شروط الزكاة ، وتعطى الزكاة لفئات معينة حددها البارئ ـ عزّ وجلّ ـ في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

ولفرضية الزكاة حِكمٌ، وفوائد كثيرة منها:

1ـ تعويد النفس على بذل المال،وتخليصها من عبوديتها له،قال تعالى:ـ ﴿ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً ﴾[5]

2ـ مواساة الفقير ، وتعويد الغني على تحمّل المسؤولية ، قال تعالى :ـ ﴿ وَ فِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَ المَحْرُومِ ﴾[6]

---

[1]ـ تاج العروس ، مادة (زكو).
[2]ـ حاشية الدسوقي،محمد بن أحمد الدسوقي(ت1230)،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط2،2003م ـ 1424ه،ج1،ص672.
[3]ـ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد إسماعيل البخاري(ت256ه) ، ضبط: محمود نصّار، دار الكتب العلمية ، بيروت ط4 ، 2004م ـ1425ه ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، الحديث 8.
[4]ـ التوبة ، 60.
[5] ـ الإنسان ، 8.
[6]ـ الذاريات ، 19.

3- تطهير النفس من الشُح ، الذي يعد من أخطر الأمراض النفسية ، والاجتماعية التي تساهم بشكل كبير في دمار الأسرة والمجتمع ، قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

5- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي ، الذي أوصى به عزّ وجلّ في قوله:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2].

6- تحقيق نظام اقتصادي متوازن ، يمنع تكدّس الأموال في يد طائفة معينة من الناس وبذلك يتم تطهير المجتمع من كثير من الجرائم ، التي يعد الفقر من أهم أسبابها كالسرقة ، والقتل ، قال تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[3].

أمّا عن المال المزكّى فهو محصور في أنواع معينة هي :(الذهب ، والفضة و ما يعادلهما من النقود ، و الغنم، والبقر ، و الإبل ، و الحرث - يزكى منه الحبوب و ذوات الزيوت ، والتمر ، و الزبيب - ، و ما عدا هذه الأموال لا يُزكّى ، إلا إذا كان للتجارة) ، ونصاب الزكاة يختلف بحسب نوع المال المزكّى[4] ، و الشروط الموجبة للزكاة قسمان : الأول متعلق بالمزكّي ، والثاني متعلق بالمال المزكّى ، وسأتحدث عنها دون الفصل بينها ، وسأركّز على الشروط التي هي محل خلاف بين الفقهاء:

الشرط الأول: البلوغ ، والعقل:

البلوغ والعقل هما مناط التكليف في الشريعة ؛ لذا فإن الزكاة غير واجبة على الصبي ، والمجنون ، هذا باتفاق جميع الفقهاء ، وعلى الرغم من هذا اختلفوا في وجوبها في مالهما ؛ لأن الزكاة ليست عبادة بدنية ، كالصلاة و الحج ، بل هي عبادة متعلقة بالمال.

---

[1]- التوبة ،103.
[2] - المائدة ، 2.
[3] - الحشر ، 7 .
[4] - يُنظر شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري(ت861ه) ، دار الكتب العلمية ،بيروت ط1 2003 م - 1424ه ، ج2،ص248 - 249. و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد أبي العباس ،دار إحياء التراث العربي ، ج3 ، ص38 - 48. و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم المصري(ت970ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج2 ، ص378.

فالحنابلة ، و الشافعية ، و المالكية ، و الظاهرية يرون أنّها واجبة في مالهما إذا توفرت فيه الشروط الموجبة للزكاة ، و على وليهما إخراجها من مالهما [1] واستدلوا لقولهم بما روي عن النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ أنّه قال:"اتّجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" [2] ، وبما روي عن عبد الرحمن بن القاسم [3] أنّه قال : "كانت عائشة تليني أنا ، و أخاً لي يتيمين في حجرها ، فكانت تُخرج من أموالنا الزكاة"[4].

وقال الحنفية أنّ الزكاة غير واجبة في مال اليتيم ، و المجنون ؛ لأنّه لا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي ؛ لأنّ الولي منهي عن قربان مال اليتيم ، إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب ، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن .

وسبب اختلاف الفقهاء في إيجاب الزكاة في مال اليتيم ، والمجنون ، هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعي، هل هي عبادة كالصلاة ، و الصيام ، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال منهم أنّها عبادة اشترط فيها البلوغ ، و العقل و من قال أنّها حق واجب للفقراء ، و المساكين في أموال الأغنياء ، لم يشترط البلوغ و العقل[5].

والراجح هو قول الجمهور، وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] ـ يُنظر المغني ، ابن قدامة المقدسي (ت682ه) ، تحقيق:محمد شرف الدين محمد ، دار الحديث ،القاهرة ، ط1،1416 ه 1996م ، ج3،ص454 - 455. و الأم ، محمد بن إدريس الشافعي(150 - 204ه) ، تحقيق: محمد النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ،1393 ه - 1773م،ج2،ص37.و المدونة الكبرى، مالك بن أنس(95-179ه)،رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1،ج1، ص308. و المحلى ، ابن حزم الظاهري(ت456ه)، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ،ا لقاهرة 1426 ه - 2005م ، ج5 ، ص223.

[2] ـ الموطأ ، مالك بن أنس(95-179ه) ، برواية يحي بن يحي الليثي(ت243ه) ، دار الفكر،بيروت ، ط1، 1419ه - 1998م ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، و التجارة لهم فيها ، الحديث586.

[3] ـ هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، ولد سنة 33ه، شيخ حافظ حجة فقيه ، صحب الإمام مالك ، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، و روى عن مالك المدونة ، خرج عنه البخاري في صحيحه ، و أخذ عنه أسد بن الفرات ، و يحي بن يحي و نظراؤهم ، توفي سنة 91ه. (طبقات الفقهاء،أبو إسحاق الشيرازي(ت476ه)،تحقيق:إحسان عباس ، دار الرائد ، بيروت ، ط2 ،1401ه - 1981م ، ص65).

[4] ـ الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، و التجارة لهم فيها ، الحديث 587.

[5] ـ بداية المجتهد ، و نهاية المقتصد ،محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520 - 595ه) ، تحقيق:أبو عبد الرحمن عبدالكريم المكتبة التوفيقية ، مصر، ج1،ص447.

1- أنّ هذا القول هو مذهب أغلب الصحابة ، والتابعين[1].

2- لعموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2].

3- أنّه في القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم ، والمجنون تفويت لمصلحة الفقراء.

4- إنّ استدلال الحنفية بقوله تعالى :- ﴿وَ لاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَن ﴾[3] يعد استدلالاً في غير محله ، ذلك لأن إخراج الزكاة من هذا المال لا يعتبر إساءة تصرف في هذا المال ، فالمقصود من هذه الآية هو النهي عن العبث بمال اليتيم بصرفه فيما لا فائدة منه ، أو أكله دون وجه حق.

الشرط الثاني : الإسلام ، و الحرية:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في حق العبد المملوك ؛ لعدم تحقق شرط الملك في ماله[4] ، و اختلفوا في شرط الإسلام ، فقال المالكية بأنّ الزكاة غير واجبة على الكافر ، سواء كان أصلياً ، أو مرتداً[5] ، وهو قول الحنفية أيضاً[6] ، أما الشافعية و الحنابلة فقد فرّقوا بين الكافر الأصلي،و المرتد في وجوب الزكاة، فقال الشافعية أنّ الزكاة غير واجبة على الكافر الأصلي ، و المرتد لهم في وجوب الزكاة عليه قولان: الأول قائل بوجوب الزكاة عليه ، و الثاني يقول : بأن الزكاة لا تُؤخذ منه حتى يُنظر فإن أسلم تملّك ماله ، وأُخذت زكاته، و إن قُتل على ردته لم يكن في ماله زكاة ؛ لأنّه

---

[1] - بداية المجتهد ، ج1، ص446.
[2]- سبق تخريج الآية ،ص4.
[3]- الأنعام ،153.
[4] - يُنظر المغني ، ج3،ص383،و بدائع الصنائع،ج2،ص389-390،و المدونة،ج1،ص307،والمجموع شرح المهذب،أبو زكريا محي الدين النووي (ت676ه) ، تحقيق:محمود مطرجي ، دار الفكر ،بيروت،1421ه - 2000م،ج5،ص290.
[5] - يُنظر المدونة،ج1،ص333.
[6] - بدائع الصنائع، ج2، ص384.

مال مشركٍ مغنوم[1]، وقال الحنابلة : الكافر الأصلي لا زكاة عليه ، والمرتد إن أسلم وجب عليه قضاء زكاة ما مضى حال ردته[2].

والراجح ما قال به المالكية ، والحنفية ؛ لأنّ المرتد يُعتبر خارج عن الإسلام وينطبق عليه ما ينطبق على الكافر الأصلي من أحكام.

الشرط الثالث: كمال النصاب ، وحولان الحول عليه:

وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء ، ويُقصد بالنصاب بلوغ المال قدراً معيناً حتى تجب فيه الزكاة ، ويختلف النصاب باختلاف نوع المال المزكّى ، أما حولان الحول فيُقصد به مُضي عام كامل على المال الذي يشترط فيه حولان عليه وهو في النصاب ومن هذه الأموال الذهب و الفضة ، ويُقاس الحول بالسنة القمرية[3].

الشرط الرابع: فراغ المال من الدّين:

الدّين إن ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة في مال المدِين ، أو ثبت قبل وجوب الزكاة في ماله ، ولم يُنقص النصاب ، فلا يمنع وجوب الزكاة عليه في ذلك المال ، وهذا باتفاق الفقهاء[4] ، أمّا إن ثبت الدّين في الذمة قبل وجوب الزكاة ، وكان مُنقصاً للنصاب ، أو مستغرقاً له فإنّ للفقهاء في وجوب الزكاة على صاحبه أربعة أقوالٍ:-

القول الأول: أنّ الدّين إن كان حالاً منع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة [5] وهو قول المالكية ، وأحد أقوال الحنابلة.

والقول الثاني : أن كان الدّين حالاً منع الزكاة في جميع المال الظاهر منه ، و الباطن

---

[1] ـ يُنظر الأم ، ج2، ص27.
[2] ـ يُنظر المغني،ج3،ص382 - 383.
[3] ـ المصدر نفسه.
[4] ـ يُنظر الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن الجزيري،دار الفكر،بيروت،ط1،1417ه ـ 1996.ج1،ص330.
[5] ـ الأموال الظاهرة هي الأنعام ، و سائر المواشي ، و الحبوب ؛ لأنها لا تستر في العادة بل تكون ظاهرة ، أما الأموال الباطنة فهي الذهب ، و الفضة ، و ما يستر في الأحراز عن العيون من الجواهر ، و سواها . المهذب ، ج1،ص308.

وإن كان الدين مؤجلاً لم يمنع الزكاة ، وهو قول آخر للحنابلة[1].

والقول الثالث : أنّ الدّين إن كان حالاً ، وكان له مطالب من جهة العباد منع زكاة جميع المال، وإن كان مؤجلاً لم يمنعها ، وهو قول الحنفية[2].

والقول الرابع: أنّ الدّين الحال منه ٍ والمؤجل لا يمنع وجوب الزكاة في المال ، سواء كان المال ظاهراً ، أو باطناً ، وهو قول الشافعية[3].

ونلاحظ من الأقوال السابقة أنّ بعض الفقهاء ربطوا وجوب الزكاة على المدين بنوع الدّين ، ونوع المال المزكّى ، وبعضهم لم يُفرق ، والثاني هو الأرجح لأنّ في ذلك تحقيق لمصلحة الدائن و المدين معاً، فإيجاب الزكاة على المدين مع دينه الحال لا يكون إلا إذا ماطل في سداد دينه ، وتخلّف عن الموعد المحدد للسداد حتى حلّت الزكاة ، فإذا عَلِم أنّ الزكاة واجبة عليه في ذلك المال ،لم يماطل في السداد؛لأنّه إذا ماطل في ذلك وجب عليه شيئان في ذلك المال الزكاة ، وسداد الدّين ، فالعمل بهذا القول يجعل المدين ملتزماً في سداد دينه ، ويحقق مصلحة الدائن بقبض ماله في موعده.

الشرط الخامس: الملك التام:-

اختلف الفقهاء في اشتراط امتلاك الشخص للمال ملكية تامة لكي تجب فيه الزكاة ، أو عدم اشتراطه ، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في معنى الملك التام فالحنابلة يرون بأنّ الملك التام هو أن يكون المال بيد صاحبه ، لم يتعلق به حق للغير،ويتصرف فيه على حسب اختياره ،وفوائده له،لا لغيره [4]،والحنفية،والمالكية

---

[1] ـ العمدة في فقه أحمد بن حنبل ، ص155. و الموطأ ، ص151.

[2] ـ بدائع الصنائع ، ج2،ص389-391. و الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة ،سراج الدين الغنزوي ،تحقيق محمد زاهر ، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة ، ط1 ، ص62.

[3] ـ الاستذكار، أبو عمر ابن عبد البر(ت463ه)، تحقيق:سالم عطا ، ومحمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط2 ج3 ، ص160.

[4] ـ المغني ، ج3 ، ص387.

يرون أنّ الملك التام هو أن يكون المال مملوكاً في اليد[1] ، أمّا الشافعية فيكفي عندهم أن يكون المالك قادراً على أخذ المال ليكون قد ملكه ملكاً تاماً[2].

و سيأتي التفصيل في هذين الشرطين في المباحث اللاحقة.

[1] - يُنظر بدائع الصنائع،ج2،ص398.و الموطأ،ص151.
[2] - يُنظر المجموع ، ج5،ص290.

الفصل الأول :-

الدّين،وضوابطه الشرعية.

المبحث الأول :-

حكم الدّين،وأنواعه.

يبدأ الحديث في هذا المبحث بالتعريف بالدّين ، والفرق بينه ، وبين القرض ثم الحديث عن مشروعية الدّين ، وحكمه ، وأنواعه.

المعنى اللغوي للدّين :-

وردت كلمة دَين في معاجم اللغة بمعنى الغياب وعدم الحضور، جاء في لسان العرب : " الدّين مفرد وجمعه ديون، و كل شيء غير حاضر دَين "[1]،وفي القاموس المحيط : " الدّين ما له أجل ، وكل ما ليس حاضراً دَين ، والجمع أدين وديون "[2] فالدّين يطلق على كل غائب دون تخصيص، وفي هذا المعنى يقول القرطبي: " العين عند العرب ما كان حاضراً، والدّين ما كان غائباً "[3] ، ويسمى صاحب الدّين دائناً والمستفيد منه مديناً، والغريم لفظ يشمل الإثنين معاً ولا يتعين إلا بالقرينة[4].

المعنى الاصطلاحي للدّين:-

تعددت تعريفات الفقهاء للدّين ، وذلك التعدد راجع إلى نظرتهم إلى حقيقة الدّين ـ هل هو مال حقيقي، أم مال حكمي ، فمنهم من قال بأنّ الدّين مال حكمي لأنّه لا يدّخر ؛ على اعتبار أنّ الادخار صفة ملازمة للمال الحقيقي ، وقال الآخرون بأنّ الدّين مال حقيقي ؛ لأنّهم لا يرون بأنّ الادخار صفة ملازمة للمال الحقيقي ، ولكن على الرغم من هذا الاختلاف إلا أنّهم اتفقوا على أنّ الدّين "وصف شرعي لما ترتب في الذمة"[5]، وسأقوم هنا بعرض بعض هذه التعريفات دون التمييز بين تعريف من قال بأنّ الدّين مال حقيقي ، ومن قال بأنّ الدّين مال حكمي ؛ ذلك لأنّ فحوى هذه التعريفات متقارب ، وسأبدأ بتعريف الجمهور ـ وفيهم المالكية والشافعية ـ حيث قالوا

---

[1] ـ لسان العرب ، مادة (دين).
[2] ـ القاموس المحيط ، مادة (دين).
[3] ـ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد القرطبي ، حققه : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط 2، 1420ه 1999م ، ج3، ص359.
[4] ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر دمشق ، ط2 ، 1419ه 1998م ، ص132.
[5] ـ طريق الخلاف في الفقه بين الأسلاف ، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت552ه) ،حققه : محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة ،ط2، 1428ه 2007م ، ص417.

بأنّ الدّين :"ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[1] ، ومنها تعريف الحنفية الذين قالوا بأن الدين:"ما يثبت في الذمة غير معين بالذات أو بالوصف كالنقود والمَكِيل والموزون"[2]،وكذلك ما وجب في الذمة بعقد،أو استهلاك فهذان التعريفان اتفقا في أنّ الدّين ما ترتب في الذمة،وهو المفهوم الاصطلاحي للدّين ، وقد أورد الإمام القرطبي في تفسيره تعريفاً للدّين قال فيه : "الدّين كل معاملة يكون فيها أحد العوضين حاضراً والآخر في الذمة نسيئة"[3].

أمّا المعنى الاقتصادي للدّين: فقد عرّف علماء الاقتصاد الدّين بقولهم : "الدّين مبلغ من المال يكون لشخص ،أو هيئة مدينة بها لشخص آخر ، أو هيئة أخرى"[4].

الفرق بين الدّين والقرض:-

هناك من خلط بين الدّين ، والقرض فجعلهما لفظين مترادفين ، وحقيقة الأمر أنّ الدّين لفظ أعم وأشمل من القرض ، فهو شامل لجميع أنواع الديون ، والقرض يدخل تحته و يعد جزءاً منه ، فالقرض هو "ما يدفع من مال ليتقاضى مثله"[5] ، وهذا التعريف لا يرادف تعريف الدّين ، ولا يشمل كل أنواع الديون ، بل هو خاص بمعاملة واحدة هي القرض ، و لو حصر الدّين في هذا المعنى فقط لخرجت كثير من أنواعه : كبيوع الآجال ، والإجارة ، والاستصناع ، وغيرها ، وهناك فرق آخر بين الدّين ، والقرض ، وهو اختلاف الفقهاء في جواز تحديد الأجل في القرض، واتفاقهم على جواز ذلك في الدّين[6] ، حيث اتفق الكل على جواز تحديد الأجل في الدّين ولكنّهم اختلفوا في جوازه في القرض ، فمنهم من قال بجوازه ، ومنهم من قال بعدم جوازه ، ولو كان الدّين والقرض شيئاً واحداً لما حصل ذلك الخلاف ، وبالنظر كذلك

---

[1] ـ القاموس الفقهي ،ص 133.
[2] ـ المصدر نفسه .
[3] ـ تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن "،ج3،ص359.
[4] ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية ،عبد العزيز فهمي هيكل،دار النهضة العربية،بيروت 1406ه،1986م،ص212.
[5] ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،أبو زكريا النووي،شرحه:محمد الشربيني،دار إحياء التراث العربي،بيروت 1377ه،1958م،ج2،ص177.
[6] ـ سيأتي الحديث عن ذلك في المبحث الثاني.

إلى أنوع القرض نجد أنها مختلفة تماما عن أنواع الدّين ، حيث أن أنواع الدّين كثيرة ومتنوعة ، على عكس أنواع القرض فهي محصورة في أنواع معينة ، تقسّم باعتبارات معينة وهي اعتبارات تشابه إلى حد كبير الاعتبارات التي قُسّم الدّين على أساسها ، إلا أنّ أنواع القرض المندرجة تحت هذه الاعتبارات تختلف عن أنواع الديون ، وسأقوم بذكر هذه الاعتبارات ، وما يندرج تحتها من أنواع للقرض[1]:-

أولا:- أنواع القرض باعتبار الأجل:-

وينقسم القرض بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

1- قروض طويلة الأجل : وهي قروض تسدد على أقساط شهرية لمدة تصل في بعض الأحيان إلى عشرات الأعوام .

2- قروض متوسطة الأجل : وهي أيضاً تسدد على أقساط ، إلا أنّ مدة السداد تكون أقل منها في القروض طويلة الأجل.

3- قروض قصيرة الأجل :- وهي قروض يحدد لها أجل قصير،لا يتجاوز الخمسة أعوام عادة.

ثانيا:- أنواع القرض باعتبار المشروعية :- وهي نوعان :

1- قرض حسن(قرض بدون فائدة) : وهو قرض يتم سداده بنفس القيمة التي أُخذ بها ولا يُفرض عليه أي نوع من أنواع الفوائد ، ويُؤخذ عليها في المؤسسات التي تتعامل بها مقابل خدمة.

2- قرض ربوي : وهو قرض يشترط فيه الدائن على المدين زيادة معينة مقابل التأخير ، وهذه الزيادة هي الفائدة الربوية.

---

[1]- موسوعة المصطلحات الاقتصادية،ص212،و كذلك قمت بأخذ بعض المعلومات من موظفين مختصين بمصرفي الخمهورية و الزراعي،فرع مرزق.

ثالثا:- أنواع القروض باعتبار الانتفاع:- وهي أربعة أنواع :

1- قروض زراعية : وهي قروض تمنح لأشخاص - غالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص يمتهنون الزراعة ، - فهم أحق من غيرهم في هذه القروض - يملكون أراضي زراعية لغرض الاستثمار في هذه الأراضي باستصلاحها و زراعتها ، أو شراء معدات زراعية .

وتُمنح هذه القروض بضمان المزرعة المملوكة للمدين،وذلك برهن هذه المزرعة للمصرف لحين سداد القرض ، أما عن كيفية سداد القرض فيتم السداد على أقساط ، و يكون القرض الزراعي طويل الأجل ، أو متوسط الأجل ، أو قصير الأجل، ويحدد مدة الأجل قيمة القرض ، فكلما زادت قيمة القرض طال أجله والمختص بمنح هذه القروض المؤسسات الزراعية ، و يمثلها المصارف الزراعية.

2- قروض سكنية : وهي مبالغ تُعطى لأشخاص لغرض بناء مساكن ، وهي قروض طويلة الأجل تُسدد على دفعات شهرية ، و يُشترط في هذا النوع من القروض وجود ضامن يتقاضى راتب منتظم ، بالإضافة إلى رهن المسكن لدى الجهة المانحة للقرض لحين تمام السداد ، ويُشترط كذلك ملكية طالب القرض لأرض سكنية ، غير مرهونة لأي جهة.

3- قروض اجتماعية : وتُعرف بالسلف ، وهي مبالغ صغيرة تُعطى للموظفين لأغراض اعتيادية : كشراء سيارة ، أو شراء أثاث ، أو علاج ، وغيرها من المتطلبات الاعتيادية للأشخاص ، وتُمنح هذه القروض بضمان الراتب وتسدد على أقساط في آجال تتراوح بين القصيرة والمتوسطة ، ويُشترط لمنح مثل هذه القروض وجود ضامن يتقاضى راتب منتظم لا يقل عن الراتب الذي يتقاضاه المدين.

4- قروض تجارية : وتُعرف بالتسهيلات التجارية ، هي مبالغ مالية تُمنح للأفراد والمؤسسات : كالتشاركيات الأسرة و غير الأسرية ، والشركات التجارية ، لتمويل مشاريع تجارية أو صناعية ، حيث تقوم الجهة الراغبة في القرض بتقديم طلب للجهة

المانحة للقرض يشمل البيانات الخاصة بالمتقدم ، ونوع المشروع المراد تمويله والجذوة الاقتصادية منه ، وقيمة المبلغ المطلوب ، ويكون الضامن في هذا القرض المشروع الممول ، أمّا عن طريقة السداد فتكون على دفعات يحدد قيمتها ، و بدايتها ونهايتها الجهة المانحة ، وهي المصارف ، وغالبا ما تكون المختصة بهذا الغرض وهي المصارف التجارية.

وللتوضيح مكنك النظر في نماذج طلب الحصول على هذه القروض من المصارف ، في الملاحق من رقم إلى رقم ، صفحة

مشروعية الدّين:ـ

التداين من أعظم أسباب رواج المال ؛ لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يَعُوزه فيضطر إلى التداين ليُظهر مواهبه في التجارة ، أو الصناعة ، أو الزراعة ؛ ولأنّ المُترف قد ينضب المال من بين يديه ، فيضطر إلى التداين؛حتى لا يختل نظام ماله[1] ويعد التداين وسيلة لإعانة المحتاج على قضاء حاجاته ؛ لذا أباح الله ـ عزّ و جلّ ـ لعباده التعامل بالدّين تيسيراً لهم ، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [2].

ومشروعية التعامل بالدّين ثابتة في الكتاب ، والسنة ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [3]، فهذه الآية تسمى بآية الدّين وقِيل عن سبب نزولها : أنّها نزلت في سلم أهل المدنية حيث كانوا يسلفون في الثمار السنتين ، والثلاث فناههم النبي صلّي الله عليه وسلّم عن ذلك ، وقِيل أنّها نزلت في الديون عامة ، وهو الأقرب ؛ لأنّ لفظ الدّين عام يشمل السلم وغيره ، أمّا الأمر بالكتابة في هذه الآية فإنه يعد دليل على مشروعية التعامل بالدّين لأنّه لو كان محرماً لما أمرنا الله ـ عزّ وجلّ ـ بتوثيقه .

---

[1] ـ التحرير و التنوير،محمد الطاهر بن عاشور،دار سحنون،تونس 1997م،ج3،ص98.
[2] ـ سورة البقرة ، الآية 185.
[3] ـ سورة البقرة،الآية 282.

أمّا في السنة ، فقد رُوي عن ـ النبي صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه "اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد"[1] ، فتعامله صلّى الله عليه وسلّم بالدّين دلالة على مشروعيته ؛ ففعله تشريع للمسلمين ، قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2].

و يعد الدّين في بعض الأحيان أعظم مكانة من الصدقة ؛ إذ لا يتعامل به إلا محتاج إليه ، على عكس الصدقة فقد نجد من يدعى الحاجة ليستفيد من مال الصدقة حيث لا قضاء فيه ، في حين أنّ الدّين واجب القضاء .

وعلى الرغم من مشروعية الدّين إلا أنّ هذه المشروعية يجب أن لا تكون مطلقة ، بل تقيد بالضرورة و الحاجة ؛ لأنّ كثرة التعامل بالدّين من غير ضرورة يؤدي إلى ضياع النّفس والأموال ؛ نتيجة لتراكم الديون ، وعدم القدرة على سدادها فيؤدي ذلك إلى الكذب والذل ، وإثارة النزاعات ، والحروب ، روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت : "إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يدعو في الصلاة ، ويقول : اللهم إني أعوذ بك من المأثم ، و المغرم ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ؟ ، قال : إنّ الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف"[3].

وقد حذّر النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في أحاديث كثيرة من الدّين ، وعاقبته وأخبر بأنّ صاحبه قد يُحرم من دخول الجنة ، حتى وإن قُتل في سبيل الله ، وغُفرت كل ذنوبه ؛ فالدّين لا يسقط إلا بسداده ، روي عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه قال : "والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً قُتل في سبيل الله ، ثم أُحيا ، ثم قُتل في سبيل الله ثم أُحيا ، ثم قُتل ، وعليه دَين ، ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دَينه"[4] ، وهذا الحديث

---

[1]ـ صحيح البخاري ، كتاب البيوع،باب شراء النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ بالنسيئة ، الحديث2068.

[2] ـ سورة الحشر ، الآية 7.

[3] ـ البخاري،كتاب الاستقراض،باب من استعاذ من الدين،الحديث2397.

[4] ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، و بهامشه منتخب كنز العمال في سند الأقوال والأفعال ، دار الفكر، بيروت ، ط2 1389ه ،1978 م كتاب الدين.

وما شابهه في وعيد من مات و عليه دَين ،محمول على من استدان في سرف، وفساد ويعلم أن لا قدرة لديه للوفاء بأموال الناس ، فصار متحايلاً على أكلها ومصراً على استهلاكها ، والتعدي عليها [1] ؛ لذا قال الفقهاء بوجوب إعلام الدائن بحال المدين حتى لا يُغرر به ،ويتوهم أن المدين قادر على القضاء،فيقرضه ما يعجز عن سداده [2] واعتبروا القدرة على الوفاء بالدّين شرط من شروط صحة التعامل بالدّين ،وهذه القدرة لا تعني أن يكون المدين مالكاً لمقدار الدّين حال الاستدانة ؛ لأنّ الدّين مبني على التوسعة ، و الرفق ، إنّما المقصود "الاعتقاد بالقدرة على الوفاء بالدّين" [3].

بعض الأحكام المتعلقة بالدين:-

يعتري الدّين بعض الأحكام التي يجب أن يعيها الدائن ، والمدين على حدٍ سواء ؛ حتى يكونا على بينة عند تعاملهما بالدّين ، ومن هذه الأحكام :

1- المسارعة في سداد الدّين حال حلول الأجل :

على المدين أن يعلم بوجوب سداد الدّين عند الأجل المحدد ، وأنّ المماطلة في ذلك تُعد ظلماً، وقد نهى النبي ـ صلّى الله وعليه وسلّم ـ عن مطل الغني حيث قال : "مطل الغني ظلم"[4]؛ لأنّ فيه إضرار بالدائن.

2- فضل إنظار المعسر:

أمر الله عزّ و جلّ بإنظار المعسر في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [5] ، وقد أوضح النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ في أحاديثه فضل إنظار المعسر ، وأخبر بأنّه واحد من أسباب مغفرة الله ـ عزّ و جلّ ـ ، و رضوانه ، قال ـ عليه الصلاة و السلام ـ :"كان تاجراً

---

[1] ـ مدونة الفقه المالكي و أدلته،الصادق عبد الرحمن الغرياني،مكتبة الشعب،مصراتة،ط3،2005م،ج3،ص681.
[2] ـ كشاف القناع عن متن الإمتاع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،علق عليه: هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت 402ه،1982م،ج3،ص313.
[3] ـ مدونة الفقه المالكي،ج3،ص681.
[4] ـ البخاري ، كتاب الاستقراض ،باب مطل الغني ، الحديث
[5] ـ سورة البقرة، الآية280.

يداين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه:تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه"[1] ، وعلى الدائن أن يعلم أنّه لا يجوز له أن يحمّل المدين المعسر فوق طاقته ويطالبه بكل دَينه ، و يدل على ذلك ما روي من أن رجلاً في عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ابتاع ثمراً فأُصيب فيه ، فقال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : "تصدّقوا عليه ، فتصدّق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لغرمائه : خذوا ما وجدتم عنده ، وليس لكم إلا ذلك"[2].

3ـ الموت لا يُسقط الدّين :

موت الدائن لا يُسقط الدّين ، بل ينتقل حق تحصيل الدّين في أجله إلى ورثته أما موت المدين فهو لا يُسقط الدّين أيضاً ، و لكنه يُسقط الأجل[3] ،ويستوفى الدّين من ماله قبل توزيعه على الورثة ، قال تعالى:﴿ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [4] ، والدّين مقدم على الوصية[5] ،هذا إن ترك مالاً لورثته ، أمّا إن كان مُعدماً،ولم يتنازل صاحب الدّين عن دَينه ، فإنّ دَينه يدفع من مال الزكاة[6] ، فقد كان صلّى الله عليه و سلّم يسد دَين المسلمين من مال الغنائم ، قال عليه الصلاة والسلام : "من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كَلاً فإلينا"[7].

4ـ التفليس وأحكامه :

الفلس عدم المال ، والإفلاس حالة المدين الناتجة عن عجزه عن الوفاء بديونه وللتفليس أحكام كثيرة فصّل فيها الفقهاء ، ويمكن إجمالها في الآتي:ـ

---

[1] ـ البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، الحديث2078.
[2] ـ صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم(ت261ه) ،تحقيق: محمد فؤاد،دار الحديث ، القاهرة،ط1،1998م، كتاب البيوع ، الحديث1556.
[3] ـ سيأتي التفصيل في ذلك عند الحديث عن الدين المؤجل.
[4] ـ سورة النساء،الآية 11.
[5] ـ تفسير القرآن العظيم،عماد الدين إسماعيل ابن كثير(ت774ه)،دار الجيل،بيروت،ج1،ص435.
[6] ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،محمد العربي القروي،دار الهدى،الجزائر،ص158،و مصارف الزكاة و تمليكها في ضوء الكتاب و السنة ،خالد عبد الرزاق العاني،دار أسامة،ط1،1999م،525.
[7] ـ البخاري،كتاب الاستقراض و أداء الديون،باب الصلاة على من ترك ديناً ، الحديث 2398.

أـ منع المفلس من العقود التي تؤول إلى المال،ويمنع كذلك من الهبة،والصدقة،وكل ما فيه بذل مال.

ب ـ حلول ما عليه من ديون ؛ لأنّ الديون تحلّ بموت المدين أو تفليسه.

ج ـ بيع أموال المفلس بعد الحكم عليه بالإفلاس،وثبوت الدين،وتباع،جميع أملاكه ما عدا اللباس المعتاد الذي يستره ،ويستر من تلزمه نفقته ،والقوت الذي يكفيه ويكفي من تلزمه نفقته ، ولا تباع آلة الصانع قليلة القيمة الضرورية لعمله.

د ـ عدم قبول إقراره بالديون ، فلا يقبل إقرار المفلس بدَين في ذمته بعد الحجز عليه إذا قام عليه الغرماء ، أو حكم القاضي بتفليسه ؛ لأنّه قد يفعل ذلك متحايلاً ليمنع الغرماء من بعض ماله[1].

أنواع الدّين :ـ

يتنوع الدّين باعتبارات متعددة ، ذكرت في كتب الفقه ،وكتب الاقتصاد ،ومن هذه الاعتبارات :

أولاً : باعتبار الأصل :ـ ينقسم الدّين بهذا الاعتبار إلى قسمين :

1ـ دَين محرّم :ـ وهو كل معاملة توفرت فيها الشروط المحرمة للربا ،وهي المجانسة والزيادة نظير الأصل[2] ، ومن أهم صور الدّين المحرّم :

أـ دَين الجاهلية (رِبا النسيئة) : قال تعالى :ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3].

ب ـ بيع العينة (البيع الصوري) : وهو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به[4]،وقد اتفق الجمهور على تحريم هذا النوع

---

[1] مدونة الفقه المالكي,ج3،ص691،والكواكب الدرية في فقه المالكية،محمد جمعة،المكتبة الأزهرية،مصر،ج3،ص117.
[2] ـ آية الدين دراسة و تحليل، إبراهيم محمد الشويخ ، دار العلوم ، ط1 2006ف ، ص61.
[3] ـ سورة البقرة ، الآية 278.
[4] ـ مدونة الفقه المالكي،ج3،ص380.

من البيع ، وخالفهم في ذلك بعض أهل العلم ـ ومنهم الشافعي ـ حيث قالوا بجواز هذا النوع من البيع[1].

2ـ دَين مباح :ـ وهو كل معاملة على أصل الإباحة،ولم يرد في التشريع ما يحرّمها[2]

وله صور كثيرة منها :

أـ بيع السّلم : و يُقال له السلف ، وهو بيع موصوف في الذمة ، ويشترط له مع شروط البيع شروط أخرى أهمها : أن يكون الثمن معجلاً ، وأن يكون مقدوراً على تسلميه عند حلول الأجل،وأن يكون منضبطاً بالكيل،أو بالوزن،أو بالوصف،وأن يكون الثمن معلوم الأجل[3].

ب ـ البيع الآجل : وهو بيع يُعجّل فيه المثمن ، ويُؤخر فيه الثمن[4].

ج ـ القرض الحسن : وهو منح متمول في نظير مماثل في الذمة [5]، لينتفع به المقترض دون المُقرِض ؛ حتى لا يتحول القرض إلى ربا .

د ـ بيع التقسيط : و هو نوع من أنواع بيوع الآجال ، إلا أنّ الثمن فيه يسدد على أقساط ، في مواعيد محددة[6].

ثانياً:ـ باعتبار الأجل:ـ

ينقسم الدّين باعتبار الأجل إلى قسمين :

1ـ الدّين الحال : ـ وهو الدّين الذي حلّ أجله واستحقت المطالبة به ،ولا يجوز تأجيل هذا النوع من الديون إلا إذا كان المدين مُعسراً ، أو أوصى الدائن أن لا يُطالَب بدينه الحال بعد وفاته ، إلا بعد مدة معينة يذكرها ، أو أراد في حياته أن يؤجل دَينه الحال

---

[1] ـ الأم ،ج3 ، ص95.
[2] ـ آية الدين دراسة تحليلية ، ص 73.
[3] ـ يُنظر: بداية المجتهد ، و نهاية المقتصد ، ج2 ، ص323. و مغني المحتاج ، ج2 ، ص102- 105.
[4] ـ مدونة الفقه المالكي ، ص 383.
[5] ـ الكواكب الدرية ، ج3، ص96.
[6] ـ مدونة الفقه المالكي ، ج3 ، 387.

توسعةً على المدين ، أو ألزم نفسه بنذرٍ أن لا يطالب المدين بالدّين الحال إلا بعد مدة معينة[1].

2 ـ الدّين المؤجل :ـ و هو الدّين الذي لم تستحق المطالبة به ، و هذا النوع من الديون لا يجوز المطالبة به قبل حلول الأجل ،ولا يُلزم المدين بسداده قبل أجله ، و إذا أدّاه بإرادته صح ذلك ؛ بشرط أن لا يتفق مع الدائن على إسقاط الأجل[3]، ويحلّ الدّين المؤجل بانقضاء الأجل ، وبموت المدين ، إلا إذا كان الدّين دِية ، و لم يكن للمدين عصبة يحملون عنه ، عندها تقضى الدية من بيت المال مؤجلة ؛ لأنّ الدية تلازم التأجيل[4]، أمّا الإفلاس فمختلفٌ فيه على قولين: الأول :أنّ الديون المؤجلة لا تحل به والثاني:أنّها تحل به[5].

ولايحلّ الدّين المؤجل بموت الدائن أو الضامن،ولا بجنون المدين،أو سفهه أو استعباده[6]، و ينقسم الدّين المؤجل بحسب مدة الأجل إلى قسمين :

أـ دَين قصير الأجل : ويشمل الديون التي تحدد لها آجال قصيرة معظمها لا يتجاوز السنتين أو الثلاثة ، ومن أمثلته ما يُعرف بقروض الدولة : وهي قروض قصيرة المدة ،حيث لا تتجاوز مدة سدادها السنة ، و كذلك الدّين الأهلي ، وهي الأموال التي تقترضها الحكومة من الأفراد والمؤسسات؛لمواجهة أحوال طارئة،وعادة لا تتجاوز مدة السداد ثلاثة أشهر[7].

ب ـ دَين طويل الأجل : ويشمل الديون التي تحدد لها آجال بعيدة تصل إلى عدة سنوات ، ومن أمثلة هذا النوع من الديون ما يعرف بقروض الأفراد : وهي مبالغ تقدم للأشخاص ، ويتم سدادها في تاريخ لاحق ؛ بهدف استخدام أصل الدّين لإنتاج

---

[1] ـ المنثور في القواعد ، عبد الله بن بدر الدين الزركشي (ت794ه) حققه: محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط2 ، 1421ه ـ 2000م ، ص278 ـ 279.
[3] ـ المصدر نفسه ، ج1 ، ص 363 ـ 364.
[4] ـ الأم ، ج3 ، ص212.
[5] ـ الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، جلال الدين السيوطي (ت911) ، حققه : محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط2 1426ه 2005م ، ج1 ، ص363-364.
[6] ـ المنثور ، ج1 ، ص363-364.
[7] ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص595-596.

أرباح ، وتقدم هذه القروض عادةً لأفراد يعملون كموظفين لدى الحكومة ،أو لدى هيئات شبه حكومية ،أو لدى شركات قطاع خاص ، بضمان لا يقبل النقض لتحويل الراتب من جهة العمل إلى البنك،ويتم خصم أقساط القرض آلياً من حساب الراتب[1].

ويدخل تحت هذا النوع من الديون الدّين المطوّل : وهو الدّين الذي يماطل به صاحبه ، ومثال ذلك كأن يكون لك دَين عند تاجر ينميه ، ويستفيد منه ، ويماطل في سداده[2] .

ثالثاً : باعتبار التحصيل:-

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

1- الدّين المظنون ، أو المشكوك فيه : ويُعرف بالدّين غير المرجو ، أو الدّين الميؤس ومن أمثلته الدّين الذي يكون على معسر غير قادر على القضاء في الأجل المحدد أو على جاحد للدّين،ولا بينة عليه بأن كان الدّين غير موثق،أو على ميسور مماطل[3] ويُعد من ضمن الدّين الميؤس الدّين على مدين توفي ، ولم يكن له مال يُسد منه دَينه،ولم يقم أحد بتحمل دَينه ، وأيضاً من ضمن هذا النوع الدّين المعدوم أو الهالك[4] كأن يكون على معسرٍ جاحد ، ولا سبيل للدائن لتحصيل دينه إذ الدّين غير موثق.

2- الدّين المرجو،أو الجيد : وهو الدّين الذي يُؤمل اقتضاؤه ، ومن أمثلته الدّين على المليء الحاضر المعترف بالدّين[5]،ويُعد من ضمن هذا النوع الدّين الموثّق إذا كان المدين قادراً على السداد ؛ لأنّ الدّين الموثّق مضمون التحصيل ، ولا سبيل للتهرّب من سداده ، وإن أنكر المدين ، لجأ الدائن للقضاء.

رابعاً : باعتبار الصحة :- وينقسم إلى قسمين :

---

[1] - الأسواق المالية (البورصة) ، عصام حسين ، دار أسامة ،الأردن ،ط1 2008م،ص61.
[2] - فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة، 1379ه 1977م، ج1،ص136.
[3] - الزكاة تطبيق محاسبي معاصر،سلطان بن محمد السلطان،دار المريخ للنشر 1406ه 1986م،ص67-68.
[4] - المرجع نفسه.
[5] - المرجع نفسه.

1ـ دَين الصحة : وهو ما كان ثابتاً بالبينة مطلقاً ، أو بإقرار المدين في حال الصحة[1] ويُعد من ضمن دَين الصحة،الدّين الذي يلزم المدين وهو في مرض الموت،وكان الدّين ثابتاً بالبينة .

2ـ دَين المرض : وهو ما كان ثابتاً بإقرار المدين في مرضه،أو في ما هو في حكم المرض،أو خرج للقتل قصاصاً،أو ليرجم[2].

خامساً : باعتبار الدائن :ـ وهو قسمان[3]:

1ـ دَين الله :وهو كل دَين ليس له مطالب من جهة العباد على أنّه حق له،وهو نوعان:

أـ نوع يظهر فيه وجه العبادة و التقرب إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ كصدقة الفطر،وفدية الصيام ،وديون النذور،ونحوها.

ب ـ نوع يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة،كخمس الغنائم.

2ـ دَين العبد:وهو كل دَين له من العباد مطالب يطالب به على أنّه حق له،كثمن المبيع أو أجرة دار ، أو بدل قرض ، ونحوه.

سادساً : باعتبار المدين :ـ

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ ـ دَين على مليء : وهو الدّين على قادر على الوفاء به غير جاحد ، ولا مماطل .
ب ـ دَين على غير مليء : وهو الدّين على معسر،أو جاحد لا بينة عليه،أو مماطل[4].

سابعاً : باعتبار القوة ، و الضعف :ـ و ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ الدّين القوي : و هو الذي وجب بدلاً عن مال التجارة ، كثمن عرض التجارة .

---

[1] ـ القاموس الفقهي،ص133.
[2] ـ المصدر نفسه.
[3] ـ المغني ،ج3 ، 390 ، و الفقه على المذاهب الأربعة ،ج1 ، 330.
[4] ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق : عبد الكريم الفضلي ، المكتبة العصرية ـ بيروت ـ 1423ه ـ 2002م ، ص128.

ب ـ الدّين الوسط : و هو الذي وجب بدلاً عن مال ليس للتجارة ، كثمن السيارة.

ج ـ الدّين الضعيف : و هو الذي وجب بدلاً عن شيء ، سواء وجب بغير صنعة كالميراث ، أو بصنعة كالوصية ، أو وجب بدلاً عما ليس مال كالمهر [1].

ثامناً : باعتبار السقوط ، وعدمه :ـ ينقسم الدّين بهذا الاعتبار إلى قسمين :

أ ـ الدّين الصحيح:وهو الدّين الذي لا يسقط إلا بالأداء،أو الإبراء كدَين القرض،ودَين المهر ، ونحوها .

ب ـ الدّين غير الصحيح : وهو الدّين الذي يسقط بالأداء ، وبالإبراء ، وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه مثل : دَين بدل الكتابة ، فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه[2].

تاسعاً : باعتبار القصد :ـ وينقسم إلى قسمين :

أ ـ دَين القصد منه الإرفاق : وهو ما يعرف بالقرض الحسن .

ب ـ دَين لا يقصد به الإرفاق : كمهر المرأة المؤجل ،وثمن المبيع المؤجل[3].

---

[1] ـ بدائع الصنائع ، ج2 ، ص400.

[2] ـ القاموس الفقهي ، ص 133.

[3] ـ أحكام الزكاة و مسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، صالح بن محمد المسلم ، دار الهدي النبوي ـ مصر، دار الفضيلة ـ السعودية، ط1،1430ه 2009م.

المبحث الثاني:-

أسباب الدّين ، و شروطه.

أسباب الدّين:

للدّين أسباب كثيرة ، و يمكن إجمالها في سببين ذكرهما الكاساني في كتابه بدائع الصنائع ، حيث قال:(أسباب الدّين كثيرة منها ما هو تجارة ، من بيع ، و شراء وإجارة ، واستئجار ، واستدانة ، ومنها ما هو في معنى التجارة ، كالغصب ، وجحود الأمانات ، من الودائع ، ونحوها) [1] ، وسأتحدث عن كل سبب منها بشيء من التفصيل :-

السبب الأول :التجارة :-

ويقصد بها البيع والشراء [2]، ولا ينتج الدّين عن كل أنواع التجارة ؛ لأنّ بعض أنواعها يكون الثمن ، والمثمن حاضرين ، و أنّما ينتج الدّين عن التجارة التي يكون فيها أحد العوضين حاضراً ، والأخر في الذمة نسيئة[3] ، وهذا النوع من التجارة له صور كثيرة سأتحدث عن أشهرها ،و أكثرها تداولاً ، وهي:

1- السّلَم:

ويُعرف بالسلف ، وهو كما عرّفه الفقهاء "بيع يتقدم فيه دفع الثمن و يتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة ، غير معينة إلى أجل معلوم"[4] فالدّين المتعلق بالذمة في هذا البيع هو السلعة ، وليس الثمن ، وهو ما جعل هذا النوع من البيع على خلاف الأصل ؛ لأنّ الأصل تقديم السلعة ، وتأخير الثمن ، أو تقسيطه ، ويُشترط في السّلَم أن تكون السلعة المؤجلة منضبطة الوصف ، وأن يكون البيع إلى أجل معلوم ، ولا يجوز إسقاط الأجل بأي حال ؛ وذلك لما روي عن النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ أنّه لمّا قَدِم المدينة وجدهم يُسلفون في الثمار السنتين ، والثلاث فقال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ " مَن أسلف فليسلف في كيلٍ معلومٍ ، و وزنٍ معلومٍ ، وأجلٍ معلومٍ "[5].

---

[1] ـ بدائع الصنائع ، ج10،ص158.
[2] ـ لسان العرب ، مادة تجر.
[3] ـ النسيئة : التأخير ، يُنظر لسان العرب ، مادة نسي.
[4] ـ مدونة الفقه المالكي، ج3،ص324.
[5] ـ البخاري،كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، الحديث:2240.

2- بيوع الآجال:

ويُقصد بها بيع سلعة بثمن إلى أجل[1] ، ومحل الدّين هنا تأخير الثمن ، وتعلقه بذمة المشتري ، وهو بيع جائز باتفاق الفقهاء ، بشرط أن يكون الأجل معلوماً منضبطاً ؛ وذلك بأن يحدد بالأيام ، أو الأهلة ، قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [2] ،وقال:﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[3] فالأهلة والأيام هي الأصل في التوقيت ؛ لأنّها مواقيت الله ـ عّز وجلّ ـ ، أمّا تحديد الأجل بالحصاد ، أو قدوم الحاج ، فغير جائز عند الشافعي ، وأبو حنيفة لعدم التسمية وجائز عند المالكي ، وأجازه مالك لأن الغرر في مثل هذه الآجال يسير معفوٌ عنه في الشرع[4] ، وكذلك لا يجوز تسمية أجلين أجل إلى كذا ، وأجل آخر أكثر ذلك[5].

ولهذا النوع من البيوع صور كثيرة منها ما هو صحيح لضعف التهمة فيه بالتحايل على الربا ، ومنها ما هو فاسد ، والضابط إجمالاً أنه إن استوى الأجلان فالبيع جائز ، ولو اختلف الثمنان ، وإن استوى الثمنان فالبيع أيضاً جائز ، ولو اختلف الأجلان ، وإن اختلف الأجلان ، والثمنان معاً ، فيُنظر إلى الدافع الأول ، فإن عاد إليه أقل مما دفع فالبيع جائز ، وإن عاد إليه أكثر مما دفع فالبيع ممنوع[6].

3- الرهن :-

وهو جعل مال وثيقة في دَين ليستوفى منه عند تعذّر وفائه[7] ، والرهن معاملة مشروعة لقوله تعالى : وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وهو جائز في الحضر أيضاً ، وذلك لما روي عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من أنّه

---

[1] ـ مدونة الفقه المالكي، ج3،ص380.
[2] ـ سورة البقرة، الآية189.
[3] ـ سورة البقرة، الآية 203.
[4] ـ بداية المجتهد ،ج3 ، ص220.
[5] ـ اللباب في علوم الكتاب،عمر بن علي الحنبلي(ت880ه) تحقيق: عادل عبد الجواد،و علي معوض،دار الكتب العلمية بيروت،ط1،1419ه، ج4،ص479،و شرح النيل و شفاء العليل، محمد اطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط3 ،1405ه 1985م،ص44.
[6] ـ المعاملات في الفقه المالكي ،الصادق الغرياني ، دار ابن حزم ،بيروت ،ط1، 1428ه ـ 2007م ، ص215.
[7] ـ مدونة الفقه المالكي، ج3،ص627.

رهن في الحضر ، ومحل الدّين في الرهن هو أن المال المرهون لدى الدائن يكون في ذمته ، ولا يحق له التصرف فيه ، إلا إذا عجز المدين عن سداد دينه في الأجل المحدد .

4- الإجارة:

وهي بيع المنفعة لغةً ، والأجر بدل المنفعة ؛ ولهذا سمي المهر أجراً[1] ، قال تعالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2]، والإجارة معاملة جائزة ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[3] فالإجارة ـ كما هو واضح من الآية ـ كان معمول بها في الشرائع السماوية السابقة ، و شرع ما قبلنا شرع لنا إلا أن يحرم علينا ، أمّا في السنة فقد روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبة[4].

5- القرض:

وقد عرّفه الفقهاء تعريفات متقاربة،لا فرق بينها سوى أنه في القيميات،أم في المثليات،أم في الاثنين معاً .

اتفق الجمهور ، وفيهم مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، على أنّ القرض يكون في القيميات ، والمثليات على حدٍ سواء ، فعرّفه المالكية بأنه : "إعطاء متمول من مثلي، أو حيوان ، أو عرض في نظير عوض مماثل صفة ، وقدراً للمُعطَى كائن ذلك العوض في ذمة المُعطَى له فقط "[5] ،وعرفه الحنابلة بأنه:"دفع مال لمن ينتفع به

---

[1] ـ بدائع الصنائع ، ج5،ص627.
[2] ـ سورة النساء ، الآية 25.
[3] ـ سورة القصص، الآية 27.
[4] ـ صحيح البخاري ،كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى إليه ، الحديث 6979.
[5] ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،حاشية على الشرح الصغير ،للشيخ أحمد الدردير،تأليف:أحمد الصاوي،دار المدار الإسلامي،ج3،ص223.

ويُرد بدله "[1] ، وقال الشافعية القرض : " تمليك الشيء على أن يُرد مثله "[2]، فهذه التعريفات على الرغم من اختلاف اللفظ فيها ، إلا أنّ معناها واحد ، وهو دفع المال لشخص بمقابل ، سواء كان هذا المال قيمي ، أو مثلي أمّا الحنفية فيرون أنّ القرض جائز فقط في المثليات ، وهذا يبدو واضحاً من الشروط التي ذكروها لجواز التعامل بالقرض ، و التي منها أن يكون القرض فيما له مثل : كالمكيلات ، و الموزونات والمعدودات المتقاربة [3].

والقرض معاملة مالية جائزة،وهي من باب التوسعة على الناس،وقد تعامل النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بالقرض،ورغّب فيه،قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "من نفّس على مؤمن كربةً من كرب الدنيا ، نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة "[4] ورُوي عن أبي هُريرة [5]ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال : " استقرض رسول الله ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ سَناً فأعطى سَناً خيراً منه ،و قال : " خياركم أحاسنكم قضاءً "[6] فهذا الحديث ـ إضافة إلى دلالته على إباحة القرض ـ يدُلنا على جواز أن يكون العوض أفضل من القرض.

السبب الثاني : ما كان في معنى التجارة :ـ

وهذه الأشياء ليس فيها معاوضة كالتجارة،وإنّما عُدت في معنى التجارة؛لأنّ العين فيها ملك للغير تمّ الاعتداء عليها،فتعلقت بالذمة،وأشهر هذه الأسباب:

1ـ الغصب : وهو الاستيلاء على حق الغير عدواناً ، بأخذه ظلماً ، وجهاراً[7] ،ويرجع عادةً تقدير الاستيلاء إلى عُرف الناس ،والاغتصاب قد يكون للذات قصد الانتفاع بها

---

[1] ـ الفقه على المذاهب الأربعة ،ج2،ص311-312.
[2] ـ مغني المحتاج،ج2،ص117.
[3] ـ بدائع الصنائع، ج10، ص654.
[4] ـ صحيح مسلم، كتاب الذكر و الدعاء و التوبة و الاستغفار،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، الحديث2699.
[5] ـ هو عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس أكثر الصحابة رواية ، وُلد سنة 12ق ه ،و أسلم سنة 7ه،روى عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ أكثر من خمسة آلاف حديث ، تُوفي سنة59ه. (معجم أعلام الفقهاء،يحي مراد ،دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1،1445ه ـ 2004م ،ص342).
[6] ـ صحيح البخاري،كتاب الاستقراض،باب حسن القضاء،الحديث2393.
[7] ـ مغني المحتاج،ج2،ص275.

وقد يكون للمنفعة دون الذات[1].

2- جحود الأمانات :- يُقصد به نكران الأمانات،وعدم ردها إلى أصحابها،والأمانات أنواع متعددة : منها ما هو وديعة ،ومنها ما هو عارية ، أو لقيطة ، أو ضالة ، ومحل الدّين هنا هو تعلق هذه الأمانات بذمة من أُودعت عنده ، أو وجدها ـ إذا كانت ضالة أو لقيطة ـ حتى يؤديها إلى أصحابها ، قال تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ ﴾[2]، والأمانة إذا كانت ـ عارية ، أو وديعة ـ لا يجوز التصرف فيها في أي حال من الأحوال.

أمّا إذا كانت لقيطة ، فلها أحكام أوردها الفقهاء عند حديثهم عن هذا الباب أهمها : أن يعرف بها عاماً كاملاً ، فإن لم يظهر لها صاحب ، فله حق التصرف فيها ويرى الإمام مالك أنّها تظل في ذمته بعد السنة ، فإن ظهر لها صاحب ، وكان قد تصرف فيها ، وجب عليه إرجاعها[3].

أمّا الضالة فحكمها حكم اللقيطة في التعريف عند بعضهم ، وهو فِعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وسار عليه مالك بعد ذلك ، فإن لم يظهر لها صاحب رُدّت إلى مكانها الذي وُجدت فيه ، و يرى البعض ـ و هو عمل عثمان رضي الله عنه ـ أن تُباع ، وتُحبس أموالها على أربابها[4] ، والدّين لا يقتصر على هذه الأسباب فقط ؛ بل له أسباب أخرى مثل:

1- السرقة : عَدّ بعض الفقهاء المال المسروق دَيناً في ذمة السارق حتى يرجعه[5].

2- الزواج : يُعدّ المهر المؤجل دَيناً في ذمة الزوج ، حتى يتم الوفاء به ، أو تتنازل عنه الزوجة ، قال تعالى : ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ

---

[1] ـ مدونة الفقه المالكي ،ج4،ص45.
[2] ـ سورة البقرة، الآية 283.
[3] ـ المدونة ،ج4،ص530.
[4] ـ المدونة ،ج4 ،ص533.
[5] ـ المصدر نفسه ، ص613.

نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾[1]، نِحلة أي فريضة واجبة[2]، وبما أنّ المهر فريضة واجبة على الزوج ؛ فإذاً هي متعلقة بذمته حتى يؤديها.

3- النّذر: النّذر النحب،وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نَحباً واجباً[3]،والنّذر حق لله ـ عز و جل ـ والوفاء به واجب بأمره تعالى،قال ـ عزّ وجلّ ـ في وصف المؤمنين :﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾[4].

4- الكفارات :- وهي إمّا أن تكون كفارة صيام عن الفطر العمد في رمضان،أو كفارة يمين أو كفارة ظهار ، أو كفارة قتل ، وهي في كل الأحوال واجبة لا تسقط عن صاحبها بل تنتقل من الأشد إلى الأقل شدة ، بحسب حال من وجبت عليه قال تعالى في كفارة اليمين:﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[5] ، وفي الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [6] وفي القتل الخطأ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[7].

---

[1] ـ سورة النساء،الآية 4.
[2] ـ تفسير القرطبي ،ج3،ص26.
[3] ـ تاج العروس ،مادة نذر.
[4] ـ سورة الإنسان،الآية 7.
[5] ـ سورة المائدة،الآية 89.
[6] ـ سورة المجادلة ،الآية 3.
[7] ـ سورة النساء، الآية 92.

5- الفدية و الهدي : قال تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] ، و قال ـ عزّ وجلّ ـ : ﴿ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَ أَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2] والهدي ما يُهدى لبيت الله،ومفردها هدية [3]، والفدية الفداء الذي يعني التعظيم [4] والفدية تكون في الصوم ، وفي الحج ، أما الهدي فلا يكون إلا في الحج ، ويكون بالذبح تقرّباً لله ـ عزّ وجلّ ـ و جبراً لما نقص من الحج ، وتكون بالإطعام ، أو الصيام أو الذبح[5].

6- الدّية : وهي المال الواجب بالجناية على النّفس ، والدّية لفظ يشمل المال الواجب بدل النّفس ، وعلى ما دون النّفس من قطع ، وجرح ، ويُعبر في لغالب عن الجرح بلفظ الإرش[6].

والدّية واجبة في القتل الخطأ لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَ كَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[7] ، و كذلك في القتل العمد ، و تعتبر في القتل العمد بدلاً من القصاص ؛ فلولي الدّم أن يأخذ الدّية بدل القصاص ، وله العفو كذلك[8].

---

[1] ـ سورة البقرة،الآية 196.
[2] ـ سورة البقرة ،الآية 184.
[3] ـ تفسير القرطبي ، ج2، ص252.
[4] ـ لسان العرب ، مادة فدي.
[5] ـ تفسير ابن كثير،ج1،ص202- 220.
[6] ـ التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، عبد المجيد عامر،دار الكتب القانونية،مصر 2006، ص23-24.
[7] ـ سورة النساء ،الآية 92.
[8] ـ الأم ،ج6،ص7.

وهناك أسباب أخرى للدّين ذكرت في كتب القانون ، وهي من المستجدات التي طرأت على حياتنا ، كالتعويضات الناتجة عن أذى الغير باللفظ ، أو التعدي وكذلك جرائم الاختلاس ، والغرامات ، وهي " إلزام المحكوم عليه أن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم "[1] ، والضرائب ، والتأمينات بشتى أشكالها إجبارية واختيارية.

ومن الملاحظ أنّ أسباب الدّين منها ما هو مشروع ، كالبيوع ، والقرض الحسن ، والعارية ، وغيرها ، ومنها ما هو محرّم ، كالسرقة ، والاختلاس ، وجحود الأمانة ....، وإجمالي هذه الأسباب دون الفصل بينها ، إنّما هو من قبيل العرض للتعريف بها لا غير .

شروط الدّين:

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2] هذه الآية الكريمة من سورة البقرة تضمنت الشروط الواجب اعتبارها عند التعامل بالدّين وهذه الشروط مجملة في شرطين ، الأول اتفق عليه اغلب الفقهاء ، والثاني اختلفوا فيه ، وهذان الشرطان هما (تحديد الأجل ، وتوثيق الدّين).

---

[1]- التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور ،ص47.

[2] - سورة البقرة ، الآية 282.

أولاً:- تحديد الأجل : يُقصد بتحديد الأجل تسمية زمن معين لاستيفاء الدّين ، تجنباً للخصومات ، والأجل "مدة من الزمان محددة النهاية مجعولة طرفاً لعمل غير مطلوب فيه المبادرة لرغبة تمام ذلك العمل عند انتهاء المدة أو في أثنائها "[1] والأجل نوعان : نوع يتم تحديده من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ كتأخير يوم الحساب، وأجل الحمل ، وعدة المطلقة ، والأرملة ، ونوع يحدده العباد ، و لهم حق التصرف فيه كالاتفاق على تأجيل ثمن المبيع ، أو تأخير الأجرة ، أو الوفاء بالدّين[2] ، وقد اتفق الفقهاء على أنّ تحديد الأجل في جميع المَدينات عدا القرض واجباً ، أمّا في القرض فقد اختلفوا فيه على رأيين : رأي قائل بجواز اشتراط الأجل في القرض [3] ، وهو قول مالك وأخذ به ابن عاشور[4] في تفسيره حيث قال :(وقوله تعالى:﴿ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ يعم كل دين من قرض ، أو بيع ، أو غير ذلك) [5] ، والرأي الآخر قائل بعدم جواز اشتراط الأجل في القرض ، و هو للجمهور، و يرون سقوط الأجل إذا تم اشتراطه في العقد ، و نفاذ العقد[6] ، أمّا التأخير في سداد القرض من غير شرط فجائز بالإجماع[7].

والأرجح ما قاله مالك ، وذلك لقوله صلى الله عليه و سلم : "أنّ رجلاً من بني إسرائيل،سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال:ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال:كفى بالله شهيداً، قال:فائتني بالكفيل، قال:كفى بالله كفيلاً، قال:صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يَقدَمُ عليه للأجل الذي أجّله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة، فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، و صحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجّج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلّفت من فلاناً ألف دينار، فسألني الكفيل، فقلت: كفى بالله

---

[1] ـ التحرير و التنوير،ج3،ص99.
[2] ـ الأشباه و النظائر،ج2،ص175.
[3] ـ الذخيرة في فروع المالكية،شهاب الدين أبي العباس القرافي(ت684ه)،حققه:إسحاق أحمد عبد الرحمن،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،1422ه،2001م،ج4،ص483.
[4]ـ هو طاهر بن عاشور الشريف التونسي المالكي،ولد سنة 1284ه،و توفي سنة 1867ه،من مؤلفاته شفاء القلب الجريح في شرح بردة المديح.(معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ،مؤسسة الرسالة،ط1،1414ه -1993م - ج2،ص12).
[5] ـ التحرير و التنوير ،ج3،ص99.
[6] ـ مغني المحتاج،ج2،ص119-120.
[7] ـ الذخيرة،ج4،ص483.

كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلت:كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له، فلم أقدِر، وإني استودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بما له، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً، فلمّا نشرها وجد المال، و الصحيفة، ثم قدِم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار،و قال:و الله مازلت جاهداً في طلب مركب لأتيك بما لك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعث لي بشيء؟ قال: أُخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدّى عنك الذي بعث في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشداً[1] ، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز تحديد الأجل في القرض، والمصلحة أيضاً تقتضي ذلك ، فلو تركنا تحديد الأجل في القرض ـ بالأخص في هذا الزمان ـ لفتح باب أكل أموال الناس والاستيلاء عليها من غير وجه حق ، بالإضافة إلى أن عدم تحديد الأجل في القرض قد يفوت مصلحة صاحب الدّين فقد يتأخر المدين في سداد دَينه بدعوى أنّ الأجل غير محدد ، في حين إنّ الدائن بحاجة إلى المال لينمه ، و يتجّر به ، و يُوسّع دائرة أعماله ليفيد ، و يستفيد.

ثانياً: توثيق الدّين :-

اعتنى الإسلام بتنظيم المعاملات المالية بين الناس رفعاً للظلم،و تحقيقاً للعدالة وقد أمر الشارع الحكيم بتوثيق المعاملات المالية المؤجلة حفاظاً على وحدة المسلمين ومصالحهم،ولهذا التوثيق طرق ثلاث ذُكرت في آية الدّين وهي:(الكتابة ، والإشهاد والرهن) ، وسأتحدث عن كل طريقة بإيجاز :

1- الكتابة :- اختلف الفقهاء حول كتابة الدّين هل الأمر بها في آية الدّين للندب أم للوجوب؟ قال الجمهور ـ وفيهم مالك ، وأبو حنيفة، والشافعي ، وأحمد ـ الأمر في الآية للاستحباب ندباً إلى حفظ الأموال ، وإزالة الريب ، واعتبروا قول الله تعالى :ـ

[1] البخاري،كتاب الحوالة، باب الكفالة في القرض، و الديون بالأبدان، و غيرها، الحديث2291.

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾ دليل على معنى الاستحباب ، وقال ابن جريج[1] ، والشعبي [2] ، وغيرهم بأن الأمر في الآية للوجوب لئلا يقع فيه نسيان ، أو جحود وهو ما اختاره الطبري[3] ، وابن عاشور [4] ، ولعلهم قالوا بالوجوب استناداً إلى القاعدة الفقهية (كل أمر للوجوب ما لم ترد قرينة تخرجه عن دائرة الوجوب إلى غيره) والكتابة في الآية وردت بصيغة الأمر فيُأخذ الفعل على أصله وأيضاً لما روي عن رسول ـ الله صلّى الله عليه و سلّم ـ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (أنّ أول من جحد آدم عليه السلام ، أنّ الله أراه ذريته فرأى رجلاً أزهراً ساطعاً نوره فقال : يا رب من هذا قال: هذا ابنك داود ، قال: يا رب كم عمره ، قال: ستون سنة ، قال: يا رب زده في عمره ، فقال: لا إلا أن تزيده من عمرك ، قال: و ما عمري ، قال: ألف سنة ، قال آدم : فقد وهبت له أربعين سنة قال: فكتب الله عليه كتاباً ، وأشهد عليه ملائكته، فلمّا حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال : إنّه بقي من عمري أربعون سنة قالوا : إنّك قد وهبتها لابنك داود،قال: ما وهبت لأحدٍ شيئاً،قال: فأخرج الله تعالى الكتاب،وشهد عليه ملائكته)[5].

و الراجح ما قال به الجمهور ، و هو أنّ الأمر بالكتابة للندب ، و الإرشاد والدليل على ذلك صحة الاستئجار في الكتابة ، فلو كانت واجبة لما صح ذلك ؛ "لأنّ الإجارة على فعل الفرض باطلة"[6] ، وأرى أن يكون الأخذ بالكتابة في وقتنا الحاضر بحسب حال المدين،فإن كان صادقاً موثوقاً به،يُمكن ترك الكتابة في حقه،لأنّ صاحب الدّين يكون مطمئناً واثقاً من رجوع المال إليه ، أمّا إذا كان المدين غير موثوق به فيجب الكتابة في هذه الحال حفظاً لحق الدائن ، وتحقيقاً للمصلحة، وهي معتبرة في

---

[1] ـ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، رومي الأصل ، لقب بفقيه الحرم ، أخذ عن عطاء ، و مجاهد كان ثقة في الحديث ، أول من صنف الكتب بمكة ، ولد سنة80ه ، و توفي سنة 150ه . (طبقات الفقهاء ، ص76).

[2] ـ هو عامر بن شراحبيل الشعبي ، منسوب إلى شعب همدان ، ولد بالكوفة سنة 19ه، من كبار التابعين ، أخذ عنه أبو حنفية ، و غيره و هو ثقة عند أهل الحديث. (المصدر نفسه ، ص170).

[3]ـ هو طاهر بن عبد الله بن عمر ، من أعيان الشافعية ، ولد سنة348ه ، سمع الحديث بجرجان ، و نيسابور، و بغداد وتفقه على يد أبو علي الزجاجي ، توفي سنة450ه. (وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، أبو العباس أحمد بن خلكان (ت781ه)تحقيق:يوسف الطويل،و مريم الطويل،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1،1419ه ـ 1998م،ج2،ص61).

[4] ـ التحرير و التنوير، ج3،ص100، و تفسير القرطبي ،ج3، ص364.

[5] ـ التحرير و التنوير، ج3،ص100، و تفسير القرطبي ،ج3، ص364.

[6] ـ تفسير القرطبي،ج3،ص366.

شرعنا دائماً ، هذا بالنسبة لوجوب الكتابة في حق المتبايعين ، أمّا عن وجوبها في حق الكاتب ، فهو مختلف فيه أيضاً على رأيين:

الأول: وجوب الكتابة على الكاتب إذا أُمر بذلك مطلقاً .

الثاني: وجوب الكتابة عليه إذا كان الامتناع يضر بصاحب الدّين ، وذلك إذا لم يوجد كاتب غيره فإن وجد فهو مخير بين القيام بها ، وعدمه[1].

والأقرب للصواب هو الرأي الثاني ؛لأنّ الكتابة تكون من قبل المدين ، قال تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾، والمقصود بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ أي لا يكتم منه شيئاً[2] ،وفي حال تعذر الإملاء من قبل المدين بأن كان محجوراً عليه،أو صغيراً،أو مجنوناً،أو جاهلاً ،أو يعاني من صعوبة في النطق،تنتقل الإملاء إلى ولّيه،قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾والكتابة تكون في الحضر،والسفر على حد سواء.

2- الإشهاد:- قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ ، أمر الله عزّ و جلّ في هذه الآية بالإشهاد مع الكتابة زيادة في التوثيق ، و يأخذ الإشهاد حكم الكتابة ؛ لأنّه مكمل لها ، والدليل على ذلك ما روي عن الرجل الذي استسلف ألف دينار ، ولم يكن معه شاهد[3] ، وكذلك ما روي عن رسول الله ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ من أنّه "ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ ليُقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أنّ النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ ابتاعه فنادى الأعرابي النبي ـ

---

[1] ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، ص248.
[2] ـ تفسير ابن كثير،ج1،ص317.
[3] ـ سبق تخريج الحديث ص.

صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال :إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته ، فقال :النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ حين سمع نداء الأعرابي : "أو ليس قد ابتعته منك"، قال الأعرابي : لا و الله ما بعتك ، فقال النبي ـ صلى الله عليه ـ : "بلى قد ابتعته" ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً ، قال خزيمة : أنا أشهد أنك ابتعته فأقبل النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ على خزيمة فقال : "بما تشهد ؟"،فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين" [1] ، ففي هذا الحديث دلالة على جواز البيع بغير شاهد ، فلمّا جاز ذلك في البيع بأنواعه ،إذا فهو جائز في سائر الديون بيوع،وغيرها ، وقد حدد الله عدد الشهداء باثنين من الرجال ، أو رجل وامرأتين ، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لكثرة النسيان لدى المرأة ، قال تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ ، أي إذا نسيت واحدة تذكرها الأخرى بما وقع من إشهاد [2].

وعلى الشاهد الإجابة إذا ما دُعي للشهادة استجابةً لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ ، هذا وقد حذر الله ـ عزّ وجلّ ـ من كتمان الشهادة ، حيث قال: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.

3- الرهن:- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، تدل الآية السابقة على أن الرهن أحد وسائل التوثيق ، و هو جائز للمسافر إذا تعذّر عليه التوثيق بالكتابة ، و يكون الرهن بتسليم المدين شيء من متاعه للدائن ، لحين سداد ما عليه من دَين و يُوفّى منه إذا تعذر على المدين السداد[3] ، و لا يلزم الرهن إلا بالقبض [4] ، وإباحة الرهن في السفر لا تعني تحرّيمه في الحضر ، بل هو مباح في الحالتين ، بدليل فعل النبي ـ صلّى الله عليه و سلّم ـ عندما رهن دِرعه لليهودي وهو في الحضر.

---

[1] ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي الشوكاني ، علق عليه: عصام الدين الضباطي ،دار الحديث،القاهرة ، كتاب البيوع ، باب البيع بغير إشهاد الحديث 2212،ج3،ص178.

[2] ـ ابن كثير ،ج1،ص317.

[3] ـ التحرير و التنوير،ج3،120.

[4] ـ ابن كثير،ج1،ص318.

والتوثيق ـ كما أشرت سابقاً ـ للندب ، والإرشاد ، ويؤيّد ذلك قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ ﴾ ، أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو أقسط عند الله ، أي أعدل ، وأقوم للشهادة ، فهو أثبت للشاهد إذا وضع خطه ، ثم رآه تذكر به الشهادة ، وكذلك هو أقرب إلى عدم الريبة والتنازع[1] ، وبما أنّ التوثيق للندب فإذا التعامل بالدّين على أساس الثقة جائز، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ ﴾ويُقصد بالأمن اطمئنان النّفس ، وسلامتها مما تخافه ، قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية : (إذا ظننتم أنّكم في غنية عن التوثيق في ديونكم أمناء عند بعضكم فأعطوا الأمانة حقها)[2] ، وعلى الرغم من حكم الندب في الكتابة ، والإشهاد ، إلا أنّ لهما فوائد عظيمة تتلخص في الآتي[3] :

1ـ أنّها أعدل عند الله ، وأقرب للحق،و أبلغ في الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج.

2ـ أقرب إلى زوال الشك ، والارتياب عن قلوب المتداينين.

وللدّين شروط أخرى ذكرها الفقهاء ، واتفقوا عليها ، وهي[4]:

1ـ العقد : وهو قائم على الإيجاب ، والقبول ، والقبض ، أي قبض المدين للدّين .

2ـ أن يكون كل من الدائن،والمدين أهلاً للتصرف بالبلوغ ، والعقل.

3ـ أن يكون الدائن مالكاً ، أو مأذوناً ، كما هو الشأن في جميع التصرفات.

4ـ أن تكون العين قابلة للتمليك ، والتملك ، ومعلومة بالجنس ، والوصف تماماً كالمبيع ؛لأنّ الجهل بالعين يتعذر معه الوفاء.

5ـ أن يحرّم اشتراط المنفعة في الدّين لئلا يُصبح قرض ربا.

---

[1] ـ ابن كثير ، ج1، ص317.
[2] ـ التحرير والتنوير، ج3،ص122.
[3] ـ اللباب في علوم الكتاب ،ج4،ص501.
[4] ـ موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة، سميح عاطف الزين، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني،ط2 1427ه 2006م،ج4،ص209.

الفصل الثاني :-

حكم زكاة الديون

وشروطها.

المبحث الأول :-

حكم زكاة الديون

ووقت إخراجها.

حكم زكاة الديون:

مرّ بنا سابقاً أنّ للدّين أنواع ، قُسّمت باعتبارات مختلفة، والتقسيم المعتبر في الحُكم،والذي يؤثّر فيه هو تقسيم الدّين باعتبار التحصيل،والدّين بهذا الاعتبار قسمان: (مرجو ، وغير مرجو)، وللفقهاء تفصيل في حكم الزكاة فيهما، وسأتحدث عن أقوال الفقهاء فيها،وأبيّن اختلافهم،وأذكر بعض الأدلة التي استندوا عليها،ثم أحاول أن أرجح بينها،وأذكر الأدلة التي استندت إليها في الترجيح.

أولاً: الدّين المرجو:- و هو إمّا أن يكون حالاً ، أو مؤجلاً.

1- الدين الحال: للفقهاء في وجوب الزكاة فيه أقوال مختلفة:

القول الأول:- لا تجب الزكاة فيه، وهو قول الظاهرية[1] ، واستدلوا بالآتي:

أ- ما روي عن عائشة ، وما روي عن ابن عمر[2] - رضي الله عنهم - ، وما روي عن عطاء[3] , وعن عكرمة[4] ، بأنهم يرون أن لا زكاة في الدّين[6].

ب - بالقياس على عروض القنية[7]بجامع عدم النماء.

الرد على أدلتهم:-

1- يُردّ على الدليل الأول بأنّ رُوي عن عائشة ، وابن عمر ، روايات كثيرة حول زكاة الدّين ، وأغلب هذه الروايات تدّل على قولهم بوجوب الزكاة في الدّين ، ومن

---

[1] - المحلى ، ج6، ص121-122.

[2] - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ،أبو عبد الرحمن ،قرشي عدوي،ولد سنة 10 ق ه ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - نشأ في الإسلام ،و هاجر مع أبيه إلى الله و رسوله،شهد الخندق و ما بعدها، ولم يشهد بدراً ،و لا أحداً ؛لصغر سنه،أفتى الناس ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه الناس الخلافة فأبى، شهد فتح أفريقية،كف بصره أخر حياته،توفي سنة 73ه،وكان أخر من توفي بمكة من الصحابة .(سِير أعلام النبلاء،شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748ه)تحقيق: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1، 1401ه،1998م،ج3،ص203).

[3] - هو عطاء بن أسلم أبي رباح ، يكنى أبا محمد،من خيار التابعين،من مولدي الجند باليمن ،معدود في المكيين ،سمع عائشة ،و أبا هريرة ،وابن عباس ،و أم سلمة ،وأبا سعيد،وممن أخذ عنه :الأوزاعي ،و أبو حنيفة ،كان مفتي مكة ،شهد له ابن عباس ،وابن عمر بالفتيا ،توفي سنة 114ه.(طبقات الفقهاء،ص69).

[4] - هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي ، تابعي، روى عن أبيه ،وأبي هريرة ،وابن عباس ،وابن عمر، وسعيد بن جبير،وغيرهم، وعنه: أيوب ،وابن جريج ،و عبد الله بن طاوس، و حنظلة ابن أبي سفيان و غيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات.(معجم أعلام الفقهاء،ص235).

[6] - الأموال ،أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224ه)،حققه وعلق عليه: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية- بيروت،ط1، 1406ه 1986م،و المحلى ،ج6،ص116.

[7] القنية :ما يختاره الإنسان لنفسه قصد التملك ، لا التجارة. ينظر تاج العروس مادة (قنو).

هذه الروايات : ما أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال عن ابن عمر ـ رضي الله عنهماـ أنّه قال:"كل دَين ترجو أخذه،فإن عليك زكاته كلما حال الحول" [1] ؛فهذا القول يدّل على أنّ مذهب ابن عمر هو وجوب الزكاة في الدّين ،وكذلك ما رواه ابن حزم بنفسه في المحلّى عن ابن عمر:" أنّه وُلّي مال يتيم فكان يستسلف منه ، يرى أنّ ذلك أحرز له،ويؤدي زكاته من مال اليتيم" [2]؛فلو كانت الزكاة غير واجبة في الدّين،لما أدى ابن عمر زكاته من مال اليتيم،وكذلك ما روي عنه أنه كان إذا خرج العطاء أخذ من شاهد المال عن الشاهد و الغائب [3].

2 ـ يُردّ على الدليل الثاني بأنّ الدّين المرجو الحال بإمكان الدائن أن يقبضه متى شاء وفي هذه الحال هو قادر على تنميته ، فإذاً القياس في هذه المسألة غير مقبول.

القول الثاني:ـ تجب فيه الزكاة على المدين ، وهو قول منسوب لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ،وإبراهيم النخعي [4] ، والحسن بن حي [5].

وأُسند هذا القول لعمر بن الخطاب بناءً على ما روي عنه "أنّه جاءه رجل فقال له:يجيء إبّان صدقتي فأبادر الصدقة ، فأنفق على أهلي ، وأقضي ديني ، فقال عمر : لا تبادر بها ، واحسب دينك وما عليك ، وزكّ ذلك أجمع" [6] ، وبالنظر إلى ما روي عنه ـ رضي الله عنه ـ نجد أنّ أغلب ما روي عنه في حكم زكاة الدّين، يدّل على أنّها واجبة على الدائن ، وليس على المدين ، ومن هذه الروايات : ما روي عنه أنّه قال: "إذا حلّت ـ يعني الزكاة ـ فاحسب ما دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً،ثم زكّه [7] وأُسند هذا القول إلى النخعي لمَا رُوي عنه أنّه قال في الدّين الذي يمطله

---

[1] ـ الأموال،ص435.
[2] ـ المحلى،ج6،ص116.
[3] ـ الأموال،ص 435.
[4] ـ هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران ، من مذحج ، من أهل الكوفة ، و من كبار التابعين ، ولد سنة(46ه) أدرك بعض متأخري الصحابة ، و هو من كبار الفقهاء ، توفي سنة(96ه) .(طبقات الفقهاء،ص79).
[5] ـ هو الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الثوري ، ولد سنة(100ه)،محدث ،ضعفه قوم ،ورموه بالنفاق، و البدعة،و التشيع ، و ترك الجمعة ، و الخروج على الأمة بالسيف ، ووثقه آخرون، و جعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع،توفي سنة(169ه).(معجم أعلام الفقهاء، ص 84). يُنظرالمحلى ، ج6 ، ص116.
[6] ـ المصدر نفسه.
[7] ـ المحلى ، ج6 ، ص115 ، و الأموال ، ص435.

صاحبه ، و يحبسه :"زكاته على من أكل مهنأه"[1] ، وهذا القول واضح أنّه في الدّين غير المرجو بسبب مطل المدين ، والحديث هنا عن الدّين المرجو،فإذاً نسبة هذا القول للنخعي بناءً على هذه الرواية ليست في محلها.

القول الثالث:- الزكاة واجبة فيه على الدائن ، يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة فقط ، وهو قول المالكية[2] ، واستدلوا لقولهم بالآتي:

أ- بما رواه مهران[3] عن عمر بن عبد العزيز أنّه كتب إليه في مال ردّه على رجل قال:"فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين ، ثم أردفني كتاباً ، إنّه مالاً ضماراً[4] ؛ فخذ منه زكاة عامه"[5].

ب - القياس على عروض التجارة ، قال مالك:"والدليل على الدّين يغيب أعواماً ، ثم يُقتضى ، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة ، أنّ العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ؛ و ذلك أنّه ليس على صاحب الدّين ، أو العروض أن يخرج زكاة مال من مال سواه ، و إنّما يُخرج زكاة كل شيء منه ، ولا يُخرج الزكاة من شيء عن شيء سواه"[6].

الرد على أدلتهم:-

1- الدليل الأول - وهو قول عمر بن عبد العزيز-[7] معارض بقول بعض الصحابة كعمر - رضي الله عنه - ، وقول الصحابة مقدم على قول التابعين.

2- الدليل الثاني : - و هو القياس على عروض التجارة - لايسلم به ؛ لأنّ هناك من

---

[1] - الأموال،ص 437.

[2] - الموطأ،ص198،و المدونة،ج1،ص314.

[3] - هو ميمون بن مهران ، أبو أيوب الجزري الرقي ، نسبة إلى الرقة من بلاد الجزيرة الفراتية، تابعي ، فقيه ، من القضاة ولد سنة (37ه)،روى عن عائشة،وأبي هريرة،وابن عباس ، وابن عمر- رضي الله عنهم - وغيرهم ،استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الرقة،و قضائها،توفي سنة (117ه).(أعلام عصر التابعين،محمد حسني مصطفى،دار الرفاعي ، حلب ط1،1428ه - 2007م، ص162).

[4] - المال الضمار: هو المال الذي لا يرجى رجوعه . (تاج العروس ،مادة "ضمر").

[5] - الأموال ، ص 437.

[6]- المدونة ، ج1، ص314، و الموطأ ، ص198- 199.

[7] - يُنظر: الأموال،ص435.

العلماء من يقول بوجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة عند تمام الحول [1].

القول الرابع:- تجب فيه الزكاة على الدائن ، إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهو قول الحنفية ، والحنابلة[2] ،واستدلوا بقولهم :(أن الدّين ليس بمال حقيقي ، بل هو مال حكمي في الذمة ، ولا يخاطب الدائن بأداء الزكاة فيه إلا إذا قبضه،فيخاطب بزكاة قدر المال المقبوض) [3] ، ويمكن أن يرد على هذا الدليل : بأن الدّين المرجو الحال الذي يكون على مليء باذلاً له ، يعد مالاً حقيقياً؛لأن الدائن قادر على قبضه ، وتنميته متى شاء.

القول الخامس:- تجب فيه الزكاة على الدائن في الحال قبل القبض ، وهو قول الشافعية [4] ، واستدلوا بالآتي:

أ- أنه قول كثير من الصحابة ، منهم: عثمان ، وابن عمر ، وجابر [5] ، ومذهب كثير من التابعين ، منهم: النخعي ، وطاووس [6] ، والحسن[7] ،والزهري [8]،وقتادة[9].

---

[1] - الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة،محمد بكر إسماعيل،دار المنار - القاهرة - ط2 ، 1417ه - 1997م ج1،ص470-471.

[2] - بدائع الصنائع،ج2،ص400-401،و المبسوط،شمس الدين أبو بكر السرخسي،دار الفكر- بيروت، ط1،1421ه 2000م ،ج1،ص179-180. المغني،ج3،ص390-391.

[3] - بدائع الصنائع،ج2،ص400-401،والمبسوط،ج1،ص179-180(بتصرف).

[4] - تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب،محمد أمين الكردي(ت1332ه)،علق عليه:محمد رياض،دار الكتب العلمية بيروت، ط1،1416ه 1995م،ص256.

[5] - هو جابر بن عبد الله بن حرام ،أنصاري،صحابي،ولد سنة(16ق ه)شهد بيعة العقبة،وغزوة أحد،توفي بالمدينة سنة(78ه). (أسد الغابة،ج1،ص492).

[6] - هو طاووس بن كيسان الخولاني، أصله من الفرس،ولد في اليمن سنة(33ه)، و نشأ بها، من كبار التابعين في الفقه و رواية الحديث ، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك،توفي حاجاً بالمزدلفة ،أو منى سنة (106ه).(طبقات الفقهاء،ص73).

[7] - هو الحسن بن يسار البصري،أبو سعيد،تابعي،كان أبوه من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة سنة(21ه)،رأى بعض الصحابة ،و سمع من قليل منهم ، كان إمام أهل البصرة،ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز،ثم استعفي،نقل عنه أنه قال بقول القدرية، ثم رجع عن ذلك،توفي سنة(110).(نفس المصدر ص87).

[8] - هو محمد مسلم بن عبد الله بن شهاب ،من بني زهرة ،من قريش،تابعي،من كبار الحفاظ ،والفقهاء،ولد سنة(58ه)،سكن الشام،وهو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون معها فقه الصحابة، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عن مالك بن أنس،و طبقته ، توفي سنة (124ه) . (معجم أعلام الفقهاء، ص134).

[9] - هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، من أهل البصرة ،ولد ضريراً سنة(61ه) ، أحد المفسرين ،و الحفاظ للحديث قال عنه أحمد بن حنبل:أنه أحفظ أهل البصرة ،و كان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ،وأيام العرب ،وأنسابهم ، توفي سنة(118ه).(المصدر نفسه ص 268).

ب ـ القياس على الوديعة ، قالوا بأن الدّين الحال على المليء مثله مثل الوديعة ، من حيث القدرة على القبض ، والتصرف .

ج ـ الملك التام حيث أن الدّين على المرجو بمنزلة المال الذي باليد ؛ لأن الدائن قادر على أخذه متى شاء[1].

والقول الراجح بين هذه الأقوال هو القول الأخير(قول الشافعية) ، وذلك للأسباب الآتية:

1ـ قوة ما استندوا إليه من أدلة ، فأغلب الصحابة , والتابعين قالوا بهذا القول.

2 ـ و لأن هذا القول هو الأحوط ، و فيه براءة للذمة ، و يحقق المصلحة المقصودة من الزكاة ، و هي مواساة المحتاج، قال أبو عبيد:"لأن من ترك ذلك ـ أي الدين المرجو مع المال الحاضر ـ حتى يصير إلى القبض ،لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ، ولم يقم بأدائها ؛ وذلك لأنّ بعض الناس معظم أموالهم ديون ، وذمامات ؛ فلو لم تجب فيها الزكاة حتى تقبض لضاع على الفقراء حق كثير".

وعلى الرغم من ترجيحي لهذا القول إلا أنني أختار العمل بالقول الثالث والخامس معاً ـ بالأخص في وقتنا الحاضر الذي كُثرت فيه المماطلة وعدم السداد ـ وذلك بحسب حال المدين،فإن كان المدين باذلاً للمال مستعداً للسداد فور المطالبة عُمل بالقول الخامس،و طُلب الدائن بتأدية زكاة دينه في الحال مع ماله الحاضر،وإن كان المدين مماطلاً عُمل بالقول الثالث،ولم يُطالب الدائن بالزكاة إلا بعد القبض يزكّي لعام واحد فقط؛لأنّه لو طُلب بالزكاة لما مضى من سنين لأدى ذلك إلى الإضرار بالدائن في بعض الأحيان،فقد تستغرق الزكاة كل المال المقبوض،وزيادة .

2ـ الدين المؤجل المرجو: هناك من يرى أن لا فرق بين الدّين الحال ، والدّين المؤجل الذي يكون على المليء من حيث حكم الزكاة فيه ، والذي قال بذلك هم

[1]ـ يُنظر: تنوير القلوب،ص256.

(المالكية ، والحنابلة والحنفية ، والظاهرية) ، وهناك من فرق بينهما ، وهم الشافعية حيث قالوا بأنّ الدّين المؤجل لا تجب فيه الزكاة حتى يتم قبضه ، عندها يزكى لما مضى [1] ؛ وذلك لأنّ الدين المؤجل يختلف عن الدّين الحال من حيث القدرة على القبض ، والأرجح هو القول بعدم التفريق بين الدّين الحال ، والمؤجل ، وذلك لعدم ورود نص شرعي يدل على التفريق بينهما.

ثانياً:الدين غير المرجو:- وفيه أقوال أيضاً:

القول الأول:- تجب فيه الزكاة على الدائن لما مضى من السنين إذا قبضه صاحبه وهو قول الحنابلة [2] ، والشافعية [3]، واستدلوا بالآتي:

أ- بما روي عن علي [4] - كرم الله وجه - في الدّين المظنون [5]،وبما روي عن ابن عباس [6] في الدّين غير المرجو،أنه قال :"إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه" [7].

ب - أنه مال مملوك يجوز التصرف فيه ؛ فوجبت زكاته لما مضى كالدّين على المليء [8]، قال أبو عبيد:"وذلك لأنّ هذا المال،وإن كان صاحبه غير راجٍ له أو أيسر بعد إعدامٍ ، كان حقه جديداً عليه ، فإن أخطأه ذلك في الدنيا ، فهو له في الآخرة"[9].

---

[1] - تنوير القلوب،ص256،و الأموال،ص438.

[2] - المغني ،ج3ص 390-391،و العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني،بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ، حققه: وحيد قطب، المكتبة التوفيقية،القاهرة،ص155.

[3] - تنوير القلوب،ص256،و المجموع شرح المهذب،ج5،ص290.

[4] - هو بن بن أبي طالب عبد المناف بن عبد المطلب ، قرشي من بني هاشم ، صحابي جليل ، و رابع الخلفاء الراشدين ، ولد سنة (23ه)، زوجه النبي - صلى الله عليه و سلم - ابنته فاطمة ، و لي الخلافة بعد مقتل عثمان ، قُتل بالكوفة سنة(40ه). (أسد الغابة،ج4،ص84).

[5] - الأموال ، ص439.

[6] - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب،قرشي هاشمي،ولد سنة(3ق ه)،أسلم صغيراً،و لازم النبي - صلى الله عليه و سلم - بعد الفتح ،و روى عنه،كان علماً، و فقيهاً،و مفسراً للقرآن،كف بصره في آخر عمره،توفي سنة(68ه).(نفس المصدر ص199).

[7] - الأموال،ص437.

[8] - تنوير القلوب،ص256.

[9] - الأموال،ص439-440.

الرد على أدلتهم:

1- الدليل الأول - وهو قول صحابيين من الصحابة- معارض بأقوال غيرهم من الصحابة ، كعثمان ، وعندما تتعارض أقوالهم - رضوان الله عليهم - لا يُصح تقديم قول أحدهم على الآخر إلا بمرجح ، و لا مرجح هنا[1].

2 - عن ملك هذا المال يعد ناقصاً ؛ لأنّ الدائن لا يستطيع قبضه ، إما لعسر صاحبه أو جحوده ، أو عدم القدرة على مطالبته...، فإذاً شرط الملك التام لم يتحقق هنا.

القول الثاني:-

يزكّيه الدائن إذا قبضه لعام واحد ، وهو مذهب المالكية[2] ، واستدلوا بالآتي:-

أ- أنّه قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز، والليث[3] ، والأوزاعي[4].

ب - القياس على عروض القنية ، بجامع عدم النّماء.

الرد على أدلتهم:-

أ- الدليل الأول هو اجتهاد من علماء لا يمكن الجزم به ، بالإضافة إلى أنّه معارض بقول بعض الصحابة ، كقول علي ، وابن عباس.

ب - سبق الرد على هذا الدليل عند الحديث عن زكاة الدين المرجو.

القول الثالث:- لا زكاة في الدّين غير المرجو ،وهو قول الحنفية[5] ، واستدلوا بالآتي:

---

[1] - أحكام الزكاة،ص258.

[2] - تنوير القلوب،ص256.

[3] - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً ، و فقهاً ، أصله من خرسان ، ولد في قلقشندة سنة(94ه)،و توفي بالفسطاط سنة(175ه).(معجم أعلام الفقهاء،ص292).

[4] - هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام فقيه ،ومحدث،ومفسر،نسبته إلى "الأوزاع" من قرى دمشق،وأصله من سبي السند،ولد سنة(88ه) نشأ يتيماً، ولي القضاء في عهد المنصور،توفي ببيروت سنة(157ه).(نفس المصدر،ص30). الأموال،ص435،وتنوير القلوب،ص256.

[5] - المبسوط، ج1، ص181.

أـ بقول عثمان : " إنّ الصدقة تجب في الدّين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياءً ،أو مصانعة ، ففيه الصدقة"[1].

ب ـ أنّه قول بعض التابعين، كقتادة ، و إسحاق[2] ، و أبي ثور[3].

ج ـ أنّ شرط الملك التام غير محقق في هذا النوع من الدّين ، وكذلك الحال في شرط النّماء.

والأفضل أن يُؤخذ بالقولين الثاني ، والثالث ، فيُعمل بالقول الثالث ، وهو عدم وجوب الزكاة في الدّين غير المرجو في حال عدم القبض ، أما بعد قبضه فيعمل بالقول الثاني ، ويزكّى لعام واحد فقط ؛ والذي جعلني أختار العمل بالقول الثاني في حال القبض هو اختياري لمذهب الشافعية في الدّين المرجو القائل بوجوب زكاته على الفور مع المال الحاضر، و مذهب المالكية القائل بوجوب الزكاة في الدّين الحال بعد القبض يزكى لعام واحد ، و قولي بعدم التفريق بين الدّين الحال ، و المؤجل في ذلك فكان الأولى القول بوجوب زكاة الدين غير المرجو بعد قبضه ، أما اختياري للعمل بالقول الثالث في حال عدم القبض ، فكان لعدم توفر شرطي النماء ، والملك التام فيه.

وقت إخراج زكاة الدين:ـ

لقد تحدثت عن وقت إخراج الزكاة خلال حديثي عن حكمها، ولكن رأيت أن أفرد لها فقرة مستقلة في هذا المبحث ، زيادة في التوضيح ، و سأحاول أن أذكر آراء الفقهاء موجزة في نقاط ،دون أن أرجح بينها؛لأنّ ذلك ذكر فيما سبق،وحتى لا يكون الحديث لمجرد التكرار .

---

[1] ـ الأموال، ص435.

[2] ـ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، من تميم . عالم خرسان في عصره.طاف البلاد لجمع الحديث،وأخذ عنه أحمد ،و الشيخان،ولد سنة(161ه)،واستوطن بنيسابور،و توفي بها سنة(238ه).(معجم أعلام الفقهاء،ص18).

[3] ـ هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان،و أبو ثور لقبه،أصله من بني كلب،من أهل بغداد.فقيه ،ولد سنة (170ه)، من كتبه: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك ،والشافعي،توفي سنة (340ه). (المصدر نفسه،ص63). تنوير القلوب،ص256.

أولاً: وقت إخراج زكاة الدين المرجو:

الفقهاء في وقت إخراج زكاة هذا النوع من الدّين على اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو للمالكية ، والحنفية ، والحنابلة ،يقول بأنّ وقت إخراج زكاة الدّين المرجو يكون بعد قبضه ، ولا فرق عندهم في ذلك بين الدّين الحال ، والمؤجل [1].

الاتجاه الثاني: وهو للشافعية ، يقول بأنّ الدّين المرجو إذا كان حالاً تخرج زكاته مع المال الحاضر قبل القبض ، وإذا كان مؤجلاً تخرج زكاته بعد قبضه [2].

ثانياً : وقت إخراج زكاة الدين غير المرجو:

اتفق جميع الفقهاء الذين قالوا بوجوب زكاة هذا النوع من الدّين ، بأنّ وقت إخراج زكاته يكون بعد قبضه [3].

مسألة:- إذا أسقط الدائن دين له غير مرجو- بأن كان على معسر - عن المدين، ونوى احتساب ذلك من زكاة المال الذي بيده ، هل يجزئه ذلك ، أم لا ؟

قال بعض التابعين بأن ذلك يجزئ ، بشرط أن يكون المدين ممن يستحق الزكاة ، وممن قال بذلك منهم:(عطاء بن رباح ، والحسن البصري) ، إلا أن الحسن البصري يرى أن ذلك مجزئاً فقط إذا كان الدّين من قرض ، أمّا إن كان الدّين ثمناً لسلعة فلا يراه مجزئاً [4] ، وممن قال بهذا القول من الفقهاء ابن حزم[5] ، وكره بعضهم ذلك ، وقالوا بأنه غير مجزئ ، وقال به أيضاً مالك ،وكثير من العلماء [6] وأخذ بهذا القول أبو عبيد ، وذكر الأسباب التي جعلته يأخذ به ، حيث قال: " ... هو عندي غير مجزئ عن صاحبه ؛ لخلال اجتمعت فيه.

---

[1] - يُنظر : الموطأ ،ص198 ، و بدائع الصنائع،ج2، ص400-401، و المغني،ج3،ص390-391.
[2] - تنوير القلوب،ص256.
[3] - يُنظر المجموع،ج5،ص290،و العمدة،ص155،وتنوير القلوب،ص 256.
[4] - الأموال ، ص440.
[5] - المحلى ، ج6،ص122.
[6] - فتاوى البرزلي(جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام)،أبو القاسم البلوي(ت841ه،1483م) حققه:محمد الهيلة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1،2002م،ج1،ص562.

أمّا إحداها: فإنّ سُنة رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل ؛ لأنّه إنمّا كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها على الفقراء ، وكذلك كانت الخلفاء بعده.

الثانية:أنّ هذا مال هالك غير موجود ، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدّين،ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية ، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين،ثم يستأنف الوجه الآخر،فكيف يجوز فيما بين العباد،وبين الله ـ عز و جل.

الثالثة : " قد يكون الدائن أراد إن بقي ماله بهذا الدّين قد ييئس منه ، فيجعله رداءً لماله يقيه به إذا كان منه يائساً ، و ليس يقبل الله ـ تبارك و تعالى ـ إلا ما كان له خالصاً لوجهه تعالى "[1].

و القول الثاني هو الأرجح ، وذلك للأسباب الآتية :ـ

1ـ أنّ أغلب الفقهاء قالوا بهذا القول ، وعملوا به .

2 ـ أنّ من قال باحتساب الدّين من زكاة المال الحاضر ، قال بعدم وجوب زكاة الدّين وقد تم الرد على هذا القول.

3ـ أنّ هذا الفعل قد يكون فيه تحايلاً من قبل الدائن ، فبدلاً من أن يدفع زكاة ماله منه يجعل ذلك في دينه ، فيكون بذلك حصل دينه الميؤس.

[1] ـ الأموال ، ص441-442.

المبحث الثاني :-

شروط زكاة الديون

و كيفية أدائها.

سأتحدث في هذا المبحث عن شروط زكاة الديون ، وكيفية أداؤها ، وسيكون الحديث عن الشروط بذكر ما أورده الفقهاء حولها ، دون الترجيح بينها ؛ لأن الفقهاء متفقون في أغلب هذه الشروط ، و ما ورد فيها من اختلاف فمرجعه إلى اختلافهم في حكم زكاة الديون ، و قد تم الترجيح بين أقوالهم فيما يخص ذلك.

أمّا عن كيفية الأداء ، فرأيت أن اتبع التقسيم الذي أورده الفقهاء في كتبهم عند الحديث عن زكاة الديون ، فقد قسموا الديون إلى ثلاثة أقسام هي : (ديون القرض ، و التجارة ، ديون الفائدة ، و ديون الغصب) ، و سيكون الحديث عنها بعرض أقوال الفقهاء حولها ، ثم الترجيح بينها تبعا للمنهج المتبع في هذه الدراسة .

أولاً : شروط زكاة الدين :-

لزكاة الدّين أربعة شروط اتفق الفقهاء في ثلاث منها ، واختلفوا في واحد وسأبدأ الحديث بالشروط المتفق عليها ، وهي[1]:

1- أن يكون الدّين ثابتاً بذمة المدين : اشترط الفقهاء لوجوب زكاة الدّين أن يكون الدّين ثابتاً في ذمة المدين باعترافه بذلك الدّين ، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى كالكتابة ، أو الإشهاد ، أو الرهن ، ووجوب الزكاة في هذه الحالة ثابت حتى و إن كان المدين منكراً لذلك الدّين ؛ لأن الدائن قد ضمن حقه في ذلك الدّين .

2- بلوغ النصاب : اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في الدّين حتى يبلغ نصاب أو يكون بيد الدائن ما يكمل به النصاب ؛ ذلك لأن زكاة الدّين كباقي الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال المزكّى النصاب المقدر له .

3- أن يكون أصل الدّين عيناً: اتفق الفقهاء على أن الدّين الذي تجب فيه الزكاة هو فقط ما كان أصله دراهم ، أو دنانير في يد الدائن فيسلفها ، أو عروض تجارة ملكها

---

[1] - يُنظر: المدونة ، ج1 ، ص 312- 313 ، و الكواكب الدرية ، ج1 ، ص147 ، و تنوير القلوب ، ص222-256 ، والمبسوط ،ج2 ، ص260 ، و المغني ، ج3 ، ص390-391.

بشراء ، وكان محتكراً[1] لها ، وباعها بثمن معلوم إلى أجل ، أمّا إن كان أصل الدّين عروضاً فلا يزكى إلا إن كان الدائن مديراً[2] ، وإن كان أصله ماشية أو طعام فلا زكاة فيه على الأغلب.

أمّا الشرط المختلف فيه فهو القبض[3]: فقد اختلف الفقهاء في اشتراط القبض لوجوب زكاة الدّين ، فقال الجمهور، وهم المالكية ، والحنابلة ، والحنفية ، بشرط القبض لوجوب زكاة الدّين ، سواءً كان الدّين مرجواً ، أم لا ، وسواءً الدين كان حالاً أم مؤجلاً ، وخالفهم في ذلك الشافعية ، وقالوا بأنّ القبض لا يشترط في زكاة جميع الدّين ، بل هو شرط في زكاة الدّين المرجو المؤجل ، والدّين غير المرجو ، أمّا الدّين المرجو الحال فالقبض ليس شرطاً لوجوب زكاته ، ولا يكفي لوجوب زكاة الدّين هذه الشروط فقط ، بل يُضاف إليها الشروط العامة للزكاة ؛ ذلك لأنّ زكاة الدّين نوع من أنواع الزكاة ، وتوفر الشروط اللازمة للزكاة في الدّين المزكّى أمر لابد منه

ثانيا : أداء زكاة الديون :-

1- زكاة ديون القرض ، و التجارة : -

القرض هو السلف ، أمّا دين التجارة ، فهو الدّين الناتج عن التعامل ببعض أنواع التجارة ، كبيع السلم ، وضمت زكاة دين القرض ، ودين التجارة إلى بعضها لأنّ كيفية زكاتها واحدة عند أغلب الفقهاء.

وللفقهاء في زكاة دين القرض ، ودين التجارة أقوال ، سأحاول عرضها ثم الترجيح بينها ـ إن اقتضى الأمر ذلك ـ ذلك لارتباط حكم زكاة الديون بكيفية إخراجها والترجيح قد تم عند الحديث عن حكمها ، وتكرار الترجيح هنا يُعدّ إطناباً لغير ضرورة .

---

[1] ـ المحتكر: هو التاجر الذي يرصد بعروض التجارة الأسواق و ارتفاع الأسعار.موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص212.

[2] ـ المدير: هو التاجر الذي يبيع بسعر الواقع ، كأرباب الحوانيت. المصدر نفسه.

[3] ـ يُنظر: تنوير القلوب ، ص222-256، و الموطأ،ص199،و المبسوط،ج2،ص260،و المغني ،ج3،ص390- 391.

قول المالكية في زكاة ديون القرض، و التجارة[1] :

الدّين إذا كان من تجارة ـ سواء كان نقداً ، أو في صورة بضاعة ـ ،فإن كان التّاجر مديراً يقوم دينه مع ما بيده من مالٍ ـ نقود ـ ، أو سِلع تجارية ، ويزكّيه جميعه في الحال ، كل عام بعامه ، مهما طال أمد الدين ، وإذا كان التّاجر محتكراً ، فلا زكاة عليه في ذلك الدّين حتى يقبضه ، عندها يزكّيه لعامٍ واحدٍ فقط .

أمّا دين القرض فإن كان لتاجرٍ مديرٍ ، وكان نقداً مرجواً ، وجبت زكاته في الحال مع باقي المال ، وإذا كان عرضاً ، أو كان غير مرجو ، فلا زكاة فيه حتى يقبضه ، عندها يزكيه لعامٍ واحدٍ ، وإن كان التّاجر محتكراً ، أو كان الدائن ليس تاجراً فإنّ دينه الذي من قرض لا يزكيه حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاه زكاة واحدة لما مضى، سواء كان مرجوا ، أو غير مرجو .

والنصاب في ذلك كله يُقاس بنصاب الذهب ، أو الفضة ، فإن بلغ النصاب أخرج منه ربع العشر ، أي ما يعادل (2.5%).

قول الشافعية :

إذا كان الدّين مرجواً قومه التّاجر المدير ، والمحتكر ، مع ماله ، وزكّاه في الحال ، ودين التجارة ، ودين القرض في ذلك سواء [2] ، وإنّما سوّى الشافعي بين التاّجر المدير ، والتّاجر المحتكر ؛ لأنّه يرى على التاجر في عروضه زكاة لكل عام وإن لم تباع [3] ، وإن كان غير مرجواً لم تجب عليه زكاة حتى يقبض ، عندها يزكّيه لكل عام .

---

[1] ـ يُنظر: المدونة ، ج1 ، ص 311. و القوانين الفقهية ، ص 127. و الخلاصة الفقهية ، ص 154. و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت954ه) ، حققه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1416ه ، 1995م ، ج3 ، ص146 . و مدونة الفقه المالكي ، ج2 ، ص41.

[2] ـ الأم ، ج1 ، 52.

[3] ـ الاستذكار ، ج3 ، 168.

أمّا إن كان الدائن ليس تاجراً ، و كان الدّين من قرضٍ ، و كان مرجواً ، زكّاه مع ماله الحاضر في الحال ، و إن كان غير مرجو ، زكّاه بعد القبض لما مضى[1] والنصاب في ذلك كما هو الحال عند المالكية ، يُقاس على نصاب الذهب ، والفضة يُخرج منه ربع العشر .

قول الحنفية :

إذا كان الدّين من تجارة يقومه التّاجر المحتكر ، والمدير ، بعد قبضه إن كان مرجواً ، ويزكّيه لما مضى ،وإذا كان غير مرجو فلا زكاة فيه ،بل يستأنف به الحول بعد قبضه ،والمقدار الذي تجب فيه الزكاة في ديون التجارة عندهم هو أربعون درهماً فقط ، أي ما يعادل خمس نصاب الزكاة[2] ، يُخرج منها درهم واحد هذا إن كان الدّين نقداً ، أمّا إن كان سلعة فلا يزكيها حتى تبلغ قيمتها النصاب ، والدائن مخيّر بين أن يخرج منها ربع عشر العين ، أو ربع عشر القيمة[3].

أمّا دين القرض فالتّاجر ، وغير التّاجر سواء ،يزكون الدّين بعد قبضه إذا بلغ النصاب ، أو كان في يده ما يكمّل به النصاب ، يُخرِج عنه ربع العشر[4].

وبتتبع أقوال الفقهاء في زكاة دين التجارة ، والقرض ، يظهر أنّ بعضهم سوّى بين زكاة التّاجر المدير ،والتّاجر المحتكر ، وهم الشافعية ، والحنفية ، وبعضهم فرّق في الزكاة بينهما ، وهم المالكية،ولعل السبب في هذا الخلاف هو النظر إلى مال التّاجر ، فمن قال بالتفريق اعتبر أنّ مال التّاجر المدير نامياً ؛ لأنّه يبيع بسعر السوق أمّا المحتكر فالعروض عنده شبيهة بعروض القنية ، حيث أنّه لا يبيع إلا في وقت معين ،ففي التفريق مراعاة للمصلحة،أمّا من قال بعدم التفريق ،فرأى أن لا فرق بين مال المدير ، والمحتكر ، لأنّ مال المحتكر مرصد للنّماء سواءً نما بالفعل ، أم لا

---

[1] ـ الأم ، ج1 ، 52 . و القوانين الفقهية ، ص127.
[2] ـ بدائع الصنائع ، ج2 ، ص261.
[3] ـ بدائع الصنائع ، ج2 ، ص418.
[4] ـ القوانين الفقهية ، ص 127.

ولأنّ التفريق ليس له سند شرعي ، وهذا ما رجحه الشيخ القرضاوي[1] ،وهو راجح لدي كذلك.

أمّا فيما يخص النصاب ، فإنّ الفقهاء متفقون على أنّ النصاب في دين القرض والتجارة يُقاس بنصاب الذهب ، أو الفضة ، فيما عدا الإمام أبو حنيفة الذي يرى أنّه يكفي لوجوب الزكاة في دين التجارة ، أن يقبض منه صاحبه ما يعادل خمس النصاب والفقهاء عندما قالوا بوجوب تمام النصاب لم يعنوا أن يكون النصاب كله من الدّين إنّما قصدوا أن يجتمع بيد الدائن من دينه ، وماله الذي تجب فيه الزكاة ما يبلغ النصاب ، ليكون قد تحقق في المال شرط الزكاة ، وهو بلوغ النصاب ، وهذا هو الراجح؛لأنّ قول أبي حنيفة يُوجب الزكاة على الدائن في دينه من التجارة،وإن لم يبلغ النصاب ، وهذا مخالف لشروط الزكاة .

2- زكاة ديون الفائدة :

يُقصد بالفائدة المال الذي لم يكن سببه التجارة وربحها[2] ، كالهبة ، والإرث والإرش ، والصداق ، والوصية .... ، وللفقهاء في زكاة هذا النوع من الديون أقوال فمنهم من رأى أن لا زكاة فيه مطلقاً ، بل يستأنف به صاحبه الحول من يوم قبضه ويزكّيه لتمام ذلك الحول، وهذا قول الظاهرية ، والشافعية ، والحنابلة إلا أنّ الشافعية قالوا بوجوب زكاة المال الموروث لمجرد التقسيم ؛ لأنّه بذلك دخل في ملك صاحبه فيجب عليه إخراج زكاته بعد قبضه لما مضى ، والحنابلة أعطوا دين المهر حكم دين القرض ، وقالوا إذا كان الزوج مليئاً زكّته الزوجة بعد قبضه لما مضى ، وإذا كان معسراً فلا زكاة عليها فيه ، وتستقبل به حولاً من يوم قبضه ، وتزكّيه لتمام ذلك الحول،وإذا أبرت ذمة زوجها من ذلك المهر،سقطت عنها الزكاة لأنّه خرج عن ملكها[3] ،ومنهم من قال بوجوب زكاته بعد قبضه لا لتمام حوله ، بل لتمام حول المال

---

[1] - ينظر: فقه الزكاة ، ج1،ص335.
[2] - الخلاصة الفقهية ، ص 153.
[3] - المحلى ، ج6،ص97. و الأم ،ج2،ص56-51.و المغني ، ج3 ، ص 347 - 346.

المملوك،فمن كان له مال وجبت فيه الزكاة،واستفاد مالاً ضم المال المستفاد إلى المال المملوك ، وزكّاه لحول الأول ، وهذا القول للحنفية[1] ، أمّا المالكية ففرّقوا بين سبب إفادة المال عند حديثهم عن زكاة المال المستفاد ، و قالوا بأنّ المال المستفاد إذا كان قد أفاده من ميراث ، أو هبة ، أو عطية ، أو أرش جناية ، أو مهر امرأة ،أو ثمن خلع أو ثمن عرض أفاده بأي وجه من وجوه الفوائد ، فلا زكاة فيه ، بل يستأنف به الحول بعد قبضه ، ويزكيه لتمامه ، أمّا إن أفاده من كراء ، أو إجارة ، فإن قبضه بعد استيفاء السكنى ، أو الخدمة ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، وإن قبضه قبل ذلك،مثل أن يؤجّر داراً له بستين ديناراً من الذهب،فيقبضها معجلة،فلا زكاة في شيء منها حتى يمضي العام الثاني ، فإذا مضى زكّى عشرين منها ؛لأنّ الأربعين دينار الباقية تُعدّ ديناً في ذمته لا يسقط إلا بمرور العام بعد الآخر ؛ لذا وجب استئناف حول آخر بها يبدأ من سقوط الدّين عنها[2] ، وهذا القول هو الراجح ؛ وذلك لعدم تحقق شرط الملك التام في الفوائد إلا بعد قبضها، والنصاب في الفائدة يُقاس بنصاب الذهب أو الفضة ، فإذا بلغت النصاب أخرج منها ربع العشر .

3- زكاة ديون الغصب ، و ما في حكمها :

الحديث في هذه الفقرة عن زكاة المال المغصوب ، والمجحود ، والمسروق والضال (المفقود ، أو الضائع) ، والملتقط ، والمدفون ، وقبل الحديث عن أقوال الفقهاء فيها ،أود أن أوضح علاقة هذه الأموال بالدين، فهذه الأموال مملوكة لصاحبها وزوال ملكه عينها يعد مؤقتا كما هو الحال في الدين ،فالمال المسروق مثلاً ،وإن أخذ بطريق غير شرعي فإن الملك الحقيقي لا يزال لصاحب المال ،وعود هذا المال إليه أمر ممكن،وكذا هو الحال في المال الضال ،والمفقود...،فغياب هذه الأموال ،ورجاء عودها هو الجامع بينها و بين الدين ، بالإضافة إلى تعلق هذه الأموال بذمة من أخذها

---

[1] - المحلى،ج6،ص97. و فقه الزكاة،ج1،ص139.

[2] - يُنظر: المدونة،ج5،ص154.

إلى حين إرجاعها لصاحبها، كما يتعلق الدين بذمة المدين إلى حين سداده، وللفقهاء في زكاة هذه الأموال أقوال ، سأتحدث عنها مبتدئة بقولهم في زكاة المال المغصوب.

أ ـ زكاة المال المغصوب، والمسروق، والمجحود : للفقهاء في زكاته قولان:ـ

الأول : يزكّى بعد استرجاعه كزكاة القرض ،وهو أحد أقوال المالكية ،وقول للشافعية وقول الحنفية ، إلا أنّ الحنفية اشترطوا البينة فيه ؛ ليأخذ حكم زكاة القرض[1].

الثاني : يستقبل به الحول بعد استرجاعه ،ويزكّه لتمام الحول ،وهو القول الثاني للمالكية ، والشافعية ، وقول الحنفية إن لم يكن لصاحبه عليه بينة ، وقول الحنابلة[2].

أمّا عن نصاب زكاة هذه الأموال فهو كنصاب الذهب ،أو الفضة ،إلا إن كان ماشية ، فيكون النصاب كما في زكاة الماشية ، وذلك بحسب نوعها.

ب ـ زكاة المال الملتقط (اللقيطة)، والضال (المفقود ، أو الضائع)، والمدفون:

يرى بعض الفقهاء أنّ زكاة اللقيطة واجبة على الملتقط بعد تمام السنة ؛ لأنّها دخلت في ملكه فصارت كسائر ماله يزكيها لتمام الحول،وهذا القول للحنابلة[3] ،وقال المالكية ،والشافعية أنّ الملتقِط لا تجب عليه زكاة اللقيطة إلا إذا اختار تملكها ،فإن لم يختار ذلك زكّاها صاحبها بعد عودها إليه لما مضى ،والمال المدفون عندهم يزكّى لكل سنة مضت بعد أن يعثر عليه صاحبه ،إذا كان قد نسي مكانه ،أمّا أن كان يعرف مكانه زكّاه كالمال الحاضر ،فدفنه في هذه الحال لا يُعدّ غياباً له ،أمّا الضال فزكاته كالمغصوب ما لم يُلتقط ، فإن التقط زُكّي كاللقيطة[4] ، و نلاحظ أنّه لا خلاف بين الفقهاء في زكاة المال الملتقط ، وما نراه من خلاف في أقوالهم يُعدّ خلافا ظاهرياً فالحنابلة قالوا بوجوب الزكاة على الملتقط بعد السنة ؛ لأنّهم يرون أنّ اللقيطة تدخل

---

[1] ـ يُنظر: المدونة ،ج5 ، ص154.والمجموع ،ج5،ص305. والجامع الصغير، أبو عبد الله الشيباني(ت132ه)، عالم الكتاب ،1986 م ـ 1406ه ، ص122.

[2] ـ يُنظر: المصادر السابقة،والأم،ج1،ص52،و المغني،ج4،ص25.

[3] ـ المغني،ج3،ص354.

[4] ـ يُنظر: المجموع،ج5،ص307،ومختصر كتاب الأم،حسين نيل،دار الأرقم،بيروت،ج2،ص301،ومواهب الجليل ،ج3 ص147،و مدونة الفقه المالكي،ج4،ص158

في ملك الملتقِط مباشرةً بعد السنة ، دون أن يكون له الخيار في تملكها ، وعدمه والشافعية ، والمالكية ، يرون أنّ الملتقِط مخيّر بين التملك ، والضمان ؛ لذا قالوا بأنّ الزكاة لا تجب عليه إن لم يختار التملك.

مسألة :- هل تزكى الوديعة كبقية الديون ؟

الفقهاء قالوا بوجوب زكاة الوديعة في الحال ، واتفقوا على أنّ النصاب فيها بحسب نوع المال المودّع ؛ولكنّهم اختلفوا هل تزكّى الوديعة لعام واحد فقط ،أم لكل عام ؟

المالكية قالوا بأنّها تزكّى لعام واحد فقط؛لأنّ صاحبها غير قادر على تنميتها[1] والحنفية ، والحنابلة تزكّى عندهم كما يزكى الدّين المرجو الحال ، يزكيها صاحبها بعد القبض لما مضى من السنين[2] ، والشافعية قالوا بوجوب زكاتها لكل عام ؛ لأنّها مقدور على استلامها ، والتصرف فيها[3] ، فهي في ذلك كالمال الحاضر بيده ، وهذا هو الراجح ؛ ذلك لأنّ المال المودّع لم يخرج عن ملك صاحبه ، وهو قادر على استلامه ، وتنميته متى شاء ، فكيف يُزكّى مال توفرت فيه شروط الزكاة لعام واحد فقط ، وتترك زكاته لبقية الأعوام ؟

---

[1] ـ مواهب الجليل ، ج3 ، ص145.
[2] ـ يُنظر : بدائع الصنائع ، ج2 ، ص400 . و المغني ، ج3 ، ص 390.
[3] ـ المجموع ، ج5 ، ص 305 - 306.

الفصل الثالث :-

زكاة الديون تطبيق معاصر .

لقد جاء هذا الفصل خاليا من المباحث نظراً لما اقتضته طبيعة هذا الفصل حيث أنه يعد دراسة تطبيقية لما سبق الحديث عنه من كيفية أداء زكاة الديون حيث جمعت فيه أهم صور زكاة الديون تقريبا ،وطبقتها بطريقة حسابية وفقا للرأي الراجح الذي تم بيانه في المباحث السابقة ، وقصدت من هذا الفصل الاستفادة من هذه الدراسة في الحياة العملية ، وقد قمت بإيراد تلك الصور في شكل مسائل ثم ذكرت حكمها الشرعي مرفقا بالتطبيق المحاسبي لها ، وقد جاءت هذه الصور في ستة مسائل ، قمت بترتيبها بحسب التداول فبدأت بالأشهر ، والأكثر استعمالا ، وإثراءً لهذا الفصل ضمنته الحديث عن أكثر الديون انتشاراً في مجتمعنا ، وحكم التعامل بهذه الديون ،وسيكون الحديث عن هذه الديون بالتعريف بها من الناحية الاقتصادية ثم مقارنتها بالضوابط الشرعية الموضوعة للتعامل بمثل هذه الديون ، بغية الوصول للحكم الشرعي في التعامل بهذه الديون ، والهدف من الحديث عنها ، هو التنبيه على المخالفات الشرعية المحيطة بها ، ليتم تصحيحها بما يتناسب مع ضوابطها الشرعية وسأتحدث عن ثمانية أنواع من الديون هي:-

أولاً : القروض : -

وهي إمّا أن تكون ممنوحة من شخص إلى آخر، وإمّا أن تكون ممنوحة من المصرف إلى الأشخاص ، والأكثر تداولاً الآن هو النوع الثاني ،ويسمى القروض المصرفية،وهي في مجملها مبالغ يقدمها المصرف للعميل كدين،يتم سدادها في وقت محدد متفق عليه ، و يأخذ المصرف في مقابل زيادة على قيمة الدّين يسمى بالفائدة وهي قيمة مالية معينة يفرضها المصرف على العميل "المدين" ، مقابل استخدام نقود القرض[1] ، وتنقسم القروض المصرفية إلى قسمين :

1- قروض استهلاكية :- وهي قروض يستخدمها المقترض عادةً في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي،أو لمواجهة مصروفات مفاجئة،أو استثنائية مثل : المرض

[1] - يُنظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ص174. والمصارف الإسلامية الأسس النظرية ، والتطبيقات العملية ، محمود حسين الوادي ، وحسين محمد سمحان ، دار المسيرة - عمان - ط1، 2007م،1427م،ص36.

والوفاة ، والزواج .... وهذه القروض قد تكون متوسطة الأجل كالسُلف،أو طويلة الأجل كالقروض السكنية[1] ، وهذا النوع من القروض يعد الأكثر تداولاً بين الناس.

2- قروض تجارية (التسهيلات المصرفية) :- وهي مبالغ كبيرة تمنح للأفراد والشركات التي تعمل في مجالات التجارة ، والزراعة ، والصناعة ، والخدمات بهدف توفير رأس المال العامل[2].

والقروض المصرفية لكي يصح التعامل بها شرعاً ، يجب أن تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحة التعامل بالقرض ، وبالنظر إلى الكيفية المتعامل بها في القروض المصرفية ، نجد أنّ المخالفات الشرعية في هذه المعاملة واضحة ، ومن هذه المخالفات :

أ- المنفعة في القروض المصرفية عائدة على المقترض ، والمقرض ، وهذا مخالف لشرط القرض الذي يقتضي أن تكون المنفعة عائدة على المقترض فقط ؛ لأنّ عود المنفعة على المقرض يُخرج القرض من عقد إرفاق ، إلى عقد ربا.

ب - اشتراط الزيادة على بدل القرض عند القضاء ، وهذا مخالف أيضاً لشرط القرض الذي يقتضي عدم اشتراط الزيادة عند قضاء القرض[3].

وعلى هذا يمكن القول بأنّ التعامل بهذه القروض ، مع وجود المخالفات التي تم بيانها غير جائز ، فإن قيل بأنّ هذه الفوائد هي بدل من مصروفات يدفعها المصرف لإنجاز المعاملة الخاصة بالقرض ، كان الرد بأنّ الطريقة التي تحسب بها المصارف الفائدة على القروض لا يمكن أن تقنع ، بأنّ الفائدة المحتسبة هي بدل خدمة ،فالفائدة في المصارف ترتفع بارتفاع سعر المصرف"لأنّ الفائدة عندها تحسب تبعاً لسعر إعادة الخصم ، الذي يمثل سعر الكلفة للمصارف على قروضها من

---

[1] - يُنظر: إدارة المصارف التقليدية ، و المصارف الإسلامية ، محمد سويلم ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر ، ص280.
[2] - يُنظر: إدارة المصارف ، ص281.
[3] - يُنظر: المجموع ، ج13 ، ص233. و الاستذكار ،ج6 ، ص488. و المنفعة في القرض ، عبد الله بن محمد العمراني ، دار ابن الجوزي ، ط2 - 1423ه - ص 123.

المصرف المركزي"[1]، فلو كانت هذه الفائدة في مقابل إجراءات الخدمة ؛ لما حسبت بهذه الطريقة.

زكاة دين القرض:

سأتحدث عن زكاة دين القرض لمتعامل به بين الأشخاص ، أما القرض المصرفي سيكون الحديث عنه في الفقرة اللاحقة.

عرفنا أن المقصود بالقرض السلف ، وهو المال الذي يمنحه الدائن للمدين لعونه على قضاء حاجته ، على أن يرد المدين بدل مماثل له ، ودين القرض كما هو الحال في أغلب الديون،إما أن يكون مرجو السداد،وإما أن يكون غير مرجو،وقد مر بنا في المباحث السابقة حكم زكاة كل منها دون تفصيل كبير؛لذا سأقوم في هذا المبحث بافتراض مسألة لهذا الدّين ، وأُبيّن بالتفصيل كيفية الزكاة فيها .

المسألة : يملك أحمد مبلغ من المال قدره 100000دينار ليبي اقرض علي 10000من ذلك المبلغ في العاشر من شهر رمضان لهذا العام على أن يتم سداد المبلغ في نفس اليوم بعد عامين ، وبعد عام تبقى لأحمد 70000د.ل فكيف يزكّي أحمد ماله ؟

سيتم حل هذه المسألة بفرضيتين الأولى على أن المدين (علي) مليء ثقة والثانية على أنّه معسر ، أو مماطل ، فإن كان علي مليء فإنّ الزكاة تكون واجبة في حق أحمد (الدائن) ، يخرجها عند تمام الحول ، أي في العاشر من رمضان القادم مع ماله الحاضر ، وذلك بأن يجمع ماله المملوك الحاضر ، وهو70000 د.ل وما له من دين على علي وهو 10000د.ل،فيكون الناتج 80000د.ل، ويُخرج منها 2000د.ل، وهو ما يعادل 2.5%، وكذا في العام المقبل سواء أن قبض دينه أم لا أمّا إن كان المدين معسراً أو مماطلاً فإنّ الزكاة لا تلزم أحمد إلا بعد القبض ، يزكّي

[1] ـ البنوك التجارية ، و التسويق المصرفي ، سامر جلدة ، دار أسامة ـ عمان ـ ط1 ، 2009م ، ص 87.

الدّين لعام واحد ، فإن قبضه مثلا بعد حلول الأجل بعام ، فإنّ الزكاة تلزمه لعام واحد يُخرج 250د.ل .

ثانياً : الودائع المصرفية:-

وهي مبالغ يتم إيداعها من قبل العميل لأغراض معينة ، وهي ثلاثة أقسام :

1- ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) :- وهي مبالغ يودعها العميل في المصرف,ويمتلكها المصرف بمجرد الإيداع ، ويحق للعميل السحب منها،أو سحبها بالكامل في أي وقت ، وفي العادة لا تقدم المصارف أي فائدة للعميل مقابل هذه الودائع ، وتفرض المصارف على العميل عمولة قليلة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقها المصرف ، كالهاتف ، والبريد....[1] .

2- الودائع الادخارية (حسابات التوفير) :- وهي ودائع صغيرة يعطى لصاحبها عند إيداعها دفتر يسمى (دفتر توفير) ، ولصاحبها الحق في سحب بعض الوديعة أو كلها في أي وقت ، وقد تعطي المصارف لأصحاب هذه الحسابات نصيباً من الأرباح الفعلية للمصرف ، وتحدد نسبة الفائدة المستحقة بحسب صافي أرباح المصرف والنسب التي خصصت لرأس المال ، والأموال الأخرى المستثمرة والمدة التي ظلت الأموال المودعة فيها[2] ، وهناك مصارف لا تحتسب أي أرباح للحساب ، إلا إذا تم الاتفاق مسبقاً على أن يأخذ الحساب حكم المضاربة[3].

3- الودائع الاستثمارية :- وهي نوعان :

أ- ودائع استثمارية مع التعويض :- و فيها يُخوّل المودَّع المصرف باستثمار وديعته في أي مشروع من مشروعات المصرف ، سواء محلياً ، أو خارجياً ، و تكون آجال

---

[1] يُنظر: معجم المصطلحات التجارية ، و التعاونية ، أحمد زكي بدوي ، دار النهضة - بيروت - 1404ه ، 1984م ، ص163. و إدارة المصارف ،ص579 .

[2] - إدارة المصارف ، ص580.

[3] - المصدر نفسه.

هذه الودائع محددة ، ولا يسمح بالسحب منها إلا بعد انتهاء المدة المحددة للأجل[1].

ب ـ ودائع استثمارية بدون تفويض :ـ وفيها يختار المودَّع مشروعاً معيناً من مشروعات المصرف لتستثمر فيه وديعته ، وقد يحدد أجل الوديعة ، وقد لا يحدد ويستحق العميل نصيباً من أرباح ذلك المشروع بالنسبة المتفق عليها بينه ، وبين المصرف[2].

وبالنظر إلى طبيعة الودائع المصرفية ، نجد أنّها قروض يقدمها العميل للمصرف ، إمّا لحفظها ، أو لاستثمارها ، فإذا كان الغرض من الوديعة مجرد الإيداع لحفظها من الضياع ، فيجب أن تتوفر فيها شروط القرض ، ونجد أنّ هذا متوفر في الودائع الجارية ، والادخارية في المصارف التي لا تُمنح فائدة عليها إلا إذا كانت للمضاربة ، والتعامل بهذه الحسابات في مثل هذه المصارف مباح أما إن كان الغرض من الوديعة الاستثمار ، فيجب أن تتوفر فيها شروط المضاربة ، وسيأتي الحديث عنها لاحقاً.

زكاة الودائع المصرفية:

الودائع المصرفية في الحقيقة دين للعميل على المصرف ، وهو دين مرجو حال ، لصاحبه أن يستلمه في أي وقت شاء ؛ لذا زكاته واجبة بمجرد بلوغ النصاب وتمام الحول ، ولتوضيح كيفية زكاتها افترضت المسألة الآتية:ـ

أودع شخص 6000د.ل في حسابه المصرفي في رمضان من العام الماضي وظل المبلغ تاما دون أن يتغير إلى رمضان هذا العام، فكيف يزكى هذا المال؟

بما أنّ الوديعة المصرفية دين مرجو حال فإذا زكاته واجبة على الفور ، وتكون زكاته بإخراج ربع عشر القيمة ، ويحصل المزكّي على الناتج بقسمة القيمة كاملة على أربعين فيكون الناتج 150د هي قيمة الزكاة.

---

[1] ـ إدارة المصارف ، ص580.

[2] ـ يُنظر: إدارة المصارف ، ص581.

زكاة مكافآت الموظفين و مدخراتهم:-

عمل أحمد موظفا في أحد مؤسسات الدولة مدة خمسة وعشرين سنة لم يتقاضى مرتباته عن الخمس سنوات الأولى ، وتقدر هذه المرتبات ب 9000د.ل واستقال من عمله من عامين ، واستحق بذلك مكافأة نهاية الخدمة قدرها مثلا 4000د.ل لم تصرف له أيضا ، فهل يزكي أحمد عن هذه الأموال أم لا؟

الإجابة عن هذه المسألة يتكون من جزأين الأول زكاة مجموع الرواتب المدخرة لدى الدولة ، ولم يتقاضها صاحبها ، فإن كان الموظف قادراً على المطالبة بتلك الأموال ، واستلامها متى شاء ، في هذه الحال تجب عليه زكاته كل عام بعامه وإن فاته شيء من الزكاة وجب عليه سداده ، وإنما وجبت زكاته كل عام بعامه ؛ لأنّ هذا الدّين يُعدّ ديناً مرجواً ، وإن كان الموظف لا يملك المطالبة بمدخراته ، أو طلبها ولم يتمكن من استلامها لأي سبب كان ، ففي هذه الحال يُعدّ الدّين غير مرجو لا يزكّيه إلا بعد استلامه.

أمّا الجزء الثاني فهو زكاة مكافأة نهاية الخدمة ، و الإجابة عنه متوقفة على أمرين:

الأول :- طبيعة هذه الأموال ، وهي متوقفة على القوانين المعمول بها في الدولة والثاني :- قدرة الموظف على المطالبة بهذه الأموال ، وإمكانية استلامها فإن كانت قوانين الدولة تعتبر هذه المكافأة هبة من الدولة إلى الموظف فلا زكاة في هذا المال لأنّه مال فائدة،وإن كانت تعتبرها مستحقات للموظف تُمنح له في وقت معين،ويملك الموظف المطالبة بها في حال تأخّر صرفها له ، فتجب عليه زكاة هذا المال عند تمام أول حول له سواءً استلم هذا المال ، أم لم يستلم ؛ لأنه مال مرجو مضمونغ.

وفي حال وجوب الزكاة في هذا المال تكون الزكاة كالآتي:

زكاة المكافأة :ـ تقسّم قيمة المكافأة على أربعين ليتحصل على ربع عشر المبلغ ، وهو 100د .

زكاة الرواتب المدخرة :ـ تبدأ من بلوغ مجموع الرواتب نصاب الزكاة ،وحولان الحول عليه ، تزكّى بإخراج ربع العشر.

ثالثاً : الأسهم ، والسندات :ـ

1ـ الأسهم :ـ التعامل بها عادةً يكون في المؤسسات ، والشركات ، حيث تعرض المؤسسة جزء من رأس مالها للبيع ، وتضع حداً أدنى لقيمة الشراء ، وتسمى هذه القيمة سهماً ، وبمجرد أن يشتري الشخص سهماً ، أو مجموعة أسهم ، بحسب سياسة المؤسسة في البيع ، يصبح شريكاً في المؤسسة ، بالنسبة التي اشتراها ، وتتصف أسهم رأس المال بالدوام ، إذ ليس لها تاريخ محدد للاستحقاق ، طالما أنّ الشركة قائمة ، ومستمرة ، ويَحق لحملة الأسهم الحصول على صافي الدخل ، وكذلك المتبقي من أصول الشركة بعد سداد الالتزامات الأخرى كافةً ، ذات الأولوية في السداد[1].

2ـ السندات :ـ هي أداة مديونية ذات صفة مالية قابلة للتداول ، يحق لحاملها الحصول على فوائد دورية محددة ، بنسبة مئوية من المبلغ ، بشهادة السند ، إلى جانب قيمة السند ، وذلك في تاريخ الاستحقاق[2].

أمّا عن حكم الشرع في التعامل بها ، فالفقهاء يشبهونها بعروض التجارة[3] ومشروعية التعامل بها مرتبط بطبيعة المؤسسة المانحة لها ، فإن كانت المؤسسة ملتزمة بالضوابط الشرعية في عملها وتجارتها،فلا حرج في تملك السهم،والسندات التابعة لها.

---

[1] ـ يُنظر: الاستثمار في البورصة ، محمد عوض عبد الجواد ، و علي إبراهيم الشديفات ، دار الحامد ، ط1، 1427ه ـ 2006م ، ص58.

[2] ـ الاستثمار بالأوراق المالية تحليل ، و إدارة ، أرشد فؤاد التميمي ، و أسامة عزمي سلام ، دار المسيرة ـ عمان ـ ط1، 1425ه ـ 2004م ، ص86.

[3] ـ يُنظر: الكواكب الدرية ، ج1، ص150.

زكاة الأسهم ، والسندات :-

تزكّى الأسهم،والسندات بنفس الكيفية التي تزكّى بها عروض التجارة؛لأنّ قيمتها غير ثابتة،فهي معرضة للارتفاع،والانخفاض بحسب العرض،والطلب،وهذا هو حال عروض التجارة؛لذا تُقوّم في آخر العام،كما تُقّوم عروض التجارة ـ ويحسب العام من وقت تملّك نصاب الزكاة ـ ، ويُخرج من مجموع ثمنها ربع العشر.

مسألة :-

اشترى شخص أسهم بقيمة 12000د.ل في شركة عقارية،وبعد ثمانية أشهر من شرائها هبطت قيمة أسهم الشركة،فأصبحت قيمة الأسهم التي يملكها تساوي 9000د.ل فقط ،لكن أسهم الشركة عاودت الارتفاع بعد أربع أشهر لتصبح قيمة الأسهم التي يملكها 13000د.ل ،فكيف يؤدي صاحب هذه الأسهم الزكاة ؟

بما أن الأسهم تُزكى كما تُزكى عروض التجارة ، فإذاً على صاحب هذه الأسهم تقويمها عند تمام الحول ،ويُخرج زكاتها بحسب قيمتها في أخر العام ،وعلى هذا فإن هذه الأسهم تزكى بحسب آخر قيمة لها وهي 13000د.ل تقسم على أربعين فيكون الناتج 325د.ل هي القيمة الواجب إخراجها.

رابعاً : المضاربة :-

يختلف المفهوم الشرعي للمضاربة عن المفهوم الاقتصادي المتعارف عليه حالياً،فالمضاربة بالمفهوم الشرعي:عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً،ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح،كالنصف،أو الثلث،أو نحوهما بشرائط مخصوصة[1]،أمّا في الاقتصاد فهي:حالة توظيف للأموال،في ظروف خاصة تعتمد على توقعات المضارب،بشأن الأسعار في المستقبل القريب الذي لا يتعدى الأشهر،والأسابيع،وحتى ساعات التداول،لتحقيق عوائد في صورة أرباح رأسمالية[2]

[1] ـ الفقه على المذاهب الأربعة ، ج3،ص33 .
[2] ـ ـ يقصد بالرأسمالية ، فروقات البيع ، والشراء.موسوعة المصطلحات الاقتصادية،ص214.

وقد تقابل هذه الأرباح مخاطر رأسمالية كبيرة،إذا ما اختلفت التوقعات[1]،وهي المضاربة المنتشرة في الأسواق " البورصة "،وحكم التعامل بها كحكم التعامل بالأسهم ؛لأنّ المضارب في البورصة يشتري في الواقع أسهم من شركة ،أو مؤسسة ليضارب بها.

خامساً : الجمعيات التعاونية (جمعيات الموظفين،وغيرهم) :-

وسُميت بجمعيات الموظفين ؛لانتشارها بينهم بصورة كبيرة ،وهي اتفاق مجموعة من الناس على دفع قيمة مالية محددة عند نهاية كل شهر،لتُعطَى لواحد منهم وهكذا في كل شهر، إلى أن يستلم كل واحد منهم نفس القيمة التي استلمها الآخر ولجمعيات الموظفين حالتان :

الأولى: خالية من الشروط،ويستطيع المشترك الانسحاب منها متى شاء ما لم يقبضها فإن قبضها لا يَحق له الانسحاب،ويُجبر على إكمال الدفع بالتقسيط كما هو متفق عليه أو دفعة واحدة .

الثانية: مقترنة بشروط ، وعادة ما تكون الشروط متعلقة بسير الجمعية ، كأن يشترط على المشترك إكمال الجمعية لدورة كاملة ، أو دورتين ، أو أكثر، بحسب اتفاقهم أواشتراط أن يكون ترتيب الاستلام محدداً مسبقاً قبل بداية الجمعية.

أمّا عن حكم التعامل بها،فإنّه يختلف بحسب نوع الجمعية،فإن كانت الجمعية غير مقترنة بشروط ، فللفقهاء فيها قولان :

القول الأول: أنّها جائزة[2] ،لأنّها موافقة لشروط القرض.

القول الثاني: أنّها محرمة ، واستدل أصحاب هذا القول بأنّها في حقيقتها قرض مشروط ، وكأنّ كل واحد من أعضاء الجمعية يقرض زملاءه بشرط أن يقرضه

---

[1] ـ يُنظر: الاستثمار بالأوراق المالية ، ص18

[2] ـ يُنظر: المنفعة في القرض ، ص618.

وعلى هذا فهو قرض مشروط ، وهذا يقتضي التحريم باتفاق الفقهاء[1].

والراجح هو القول الأول ؛ وذلك لسببين :

1- أنّ الجمعية تُعتبر قرض جماعي يتم برضا المتداينين ، وتتوفر فيه جميع شروط القرض ، فالأعضاء غير مجبورين على الإقراض ، ويمكن لكل عضو منهم أن ينسحب متى شاء ، ويسترد أمواله التي دفعها ، إلا إذا استلم الجمعية ، عندها يجبر على دفع ما استلمه ؛ لأنّه دين في ذمته .

2- أنّها تُعدّ توسعة على الناس ، بالأخص دوي الدخل المحدود - وهم أكثر استخدام لها - وعوناً لهم على قضاء حوائجهم ، و لو ضيق عليهم بتحريمها فسوف يلجأ الكثير منهم للمعاملات المحرمة .

وعلى الرغم من أن الجمعية غير مشترطة ، إلا أنّه يجب ألا نأخذ هذا ذريعة للتهرب من التزاماتنا ، فلا يجوز أن نشترك ثم ننسحب في كل مرة دون إبداء السبب لأنّ الاشتراك بمثابة الوعد ، ولا يجوز مخالفة الوعد دون سبب.

أمّا الحالة الثانية للجمعيات ، وهي المقترنة بشرط ، فقول الفقهاء فيها أنّها محرمة ؛ لأنّها قرض مشروط[2].

زكاة جمعيات الموظفين (الجمعيات التعاونية) :-

مسألة :

اشترك علي في جمعية للموظفين قيمتها 20000د.ل مقسطة على 100شهر(ثماني سنوات ، وأربعة أشهر) يدفع كل مشترك شهريا مبلغاً قدره200د استلم علي الجمعية بعد مضي نصف المدة (50)شهراً .

---

[1] - يُنظر: المنفعة في القرض ، ص619.

[2] - المصدر نفسه ، ص 634.

يُعدّ علي في هذه الحال دائناً ،ومديناً في نفس الوقت ، إلا أنّ الدّين الذي عليه مؤجلاً ، وليس حالاً ، أمّا عن زكاته فتكون كالآتي : يزكّي عن نصف المبلغ (10000د) لمرة واحدة بعد مرور الحول عليها ، يُخرج منها 250د ، وإنما وجبت زكاة هذا المبلغ لمرة واحدة لأنّ هذا المبلغ استلمه علي على سبيل القرض ، أمّا النصف الثاني من المبلغ فحكمه حكم الدّين ؛ لذا تجب زكاته فور بلوغه النصاب حتى ، وإن لم يستلم الجمعية إن كان الدين مرجواً ولديه مالاً يخرجه زائداً عن حاجته الأساسية ، وللتوضيح أكثر سأفترض مسألة أخرى.

مسألة :-

اشترك موظف في جمعية مع زملائه بمبلغ إجمالي قدره 5000د.ل مقسطة على عشرة أشهر ، مضى من زمن الجمعية ثمانية أشهر ، ولم يستلمها بعد ، أي دفع 4000 د،فكيف يزكي هذا المبلغ؟ هذا المبلغ ديناً مضموناً؛لذا فإن زكاته تكون مع المال الحاضر بجمعه إلى باقي المال الذي يملكه ، ويُخرج منه 2.5%.

زكاة الديون المقسطة:-

وهي مسألة شبيهة بالمسألة السابقة ،لأنّ طريقة سداد الدين فيهما واحدة تقريباً إلا أنّ التعامل بالتقسيط غالباً ما يكون في البيع ؛ لذا يكثر التعامل به في المحال التجارية.

مسألة:

محل لبيع الأدوات الإلكترونية بالتقسيط بدأ العمل في الأول من ذي الحجة من العام الماضي بداخله بضاعة قيمتها 12000د.ل ، باع منها ما قيمته 7000د مقسطة على 15شهراً ، فكيف يؤدي صاحب هذا المحل زكاته؟ في ذي الحجة من هذا العام يقوّم صاحب المحل ما بداخل المحل من بضاعة ـ لنقُل مثلاً أنّ قيمة البضاعة 2000د.ل ـ ويضيف إليها ما لديه من نقد ـ نفترض أنّ لديه 5000د.ل ـ

ويُقدّر قيمة البضاعة المباعة بالتقسيط ، وهي 7000د.ل ، فيجمع ذلك فيكون الناتج 14000د.ل ، يُخرج منه 2.5% ، أي 350د.ل ، وهكذا في كل عام.

سادساً : عقود التأمين :-

هو اتفاق بين المؤمَّن ـ الشركة ـ ، وشخص ، أو عدة أشخاص ، يتعهد المؤمَّن بمقتضى هذا الاتفاق بأنّ يدفع للمؤمِّن له مبلغاً معيناً من المال ، أو ما يساويه بمجرد وقوع حادث مبيّن في وثيقة العقد ، وذلك مقابل أن يدفع المؤمَّن له ، أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان يسمى بقسط التأمين[1].

وحكم الشرع فيها يبدو واضحاً من التعريف بها ، فهي عقود قائمة على الغرر والغرر فيها ليس يسيراً ؛ بسبب الجهل بالأجل ، فالمشترك لا يدري متى يحصل على التعويض ؛ لأنّه لا يدري متى يحصل له الضرر ، حتى أنّه لا يدري أيحصل عليه ، أم لا؟ إن كان التأمين على المنزل ، أو السيارة ، ويبدو الغرر الأكبر في القيمة المدفوعة ، فالمشترك قد يدفع قسطاً واحداً ، ثم يحصل له الضرر فيستحق العِوض ، وقد يدفع لعدة سنوات ، ولا يستحق شيئاً[2].

ويستثنى من هذا الحكم التأمين التعاوني (الضمان الاجتماعي) ؛ لأنّه قائم على التكافل الاجتماعي ، لا على الغرر ، فمصادر هذا الصندوق معتمدة على التبرعات المقدمة من الدولة ، أو الأشخاص ، والاستقطاعات التي يتم أخذها من مرتبات الموظفين ، والأقساط التي يدفعها العامل لحساب نفسه ، تُعدّ بمثابة الوديعة لأنّ صاحبها يستردها على دفعات،على هيئة مرتبات عند تقاعده عن العمل،أو عجزه عنه[3].

---

[1] موسوعة الأحكام الشريعة الميسرة ، ص377 .

[2] ـ مدونة الفقه المالكي،ج3،ص422 .

[3] ـ يُنظر: محاسبة الأموال العامة ، و المحاسبة القومية ، سالم محمد بن غربية ، و أحمد فرج بالخير ، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية ، ليبيا ، ط3، 2001م ، ص127.

بعد أن انتهيت من الحديث عن صور زكاة الديون،رأيت أن أتحدث عن مسألة اعتقد أنّ أهميتها لا تقل عن أهمية زكاة الديون،وهي أثر الدّين في منع الزكاة ووجوبها ، وعلى الرغم من أنني تحدثت عن هذه المسألة في المقدمة إلا أن حديثي عنها كان بشكل مختصر ؛ لذا عمدت تكرار الحديث عنها هنا ، ولكن بصورة مفصلة وسأركز في حديثي عن المسألة على أمرين:ـ الأول : ضوابط الدّين المانع من الزكاة والثاني: نوع الزكاة التي يمنعها الدّين .

أولا:ـ ضوابط الدّين المانع من الزكاة:ـ[1]

للدين المانع لوجوب الزكاة ثلاثة ضوابط ، اتفق الفقهاء على اثنين منها واختلفوا في واحد ، أمّا الضابطان المتفق عليهما فهما :

1ـ أن يترتب الدّين في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة:ـ فمن وجبت عليه الزكاة مثلاً في العاشر من شهر رمضان،ثم استدان مبلغاً ينقص النصاب الذي يملكه،أو يستغرقه في الثاني عشر من نفس الشهر ،ولم يكن قد أخرج الزكاة بعد ،لم تسقط عنه الزكاة ذلك لأنّ وجوب الزكاة سابق على ترتب الدّين في ذمته.

2ـ أن يستغرق الدّين النصاب ، أو ينقصه:ـ اتفق الفقهاء على أنّ الدّين الذي يمنع وجوب الزكاة يجب أن يكون مستهلكاً للنصاب ، أو منقصاً له ، فمن ملك 85جم من الذهب ، و كان عليه دين يعادل هذه القيمة ، أو ينقصها ، سقطت الزكاة عنه بشرط أن يكون الدّين سابق الزكاة.

أمّا الضابط المختلف فيه فهو حلول أجل الدّين :ـ قال بعض الفقهاء أنّ الدّين الذي يمنع وجوب الزكاة يجب أن يكون حالاً قبل وجوب الزكاة في حق المدين ـ واشترط بعضهم إضافة إلى حلول الدّين ، أن يكون له مطالب من جهة العباد ـ فمن

---

[1] ـ يُنظر: التسهيل الضروري لمسائل القدوري ، محمد عاشق إلهي السبري ، دار الأرقم ، بيروت ـ 1417ه ـ 1997م، ج1، ص94. و بداية المجتهد ، ج1، ص448- 449، و المغني ، ج3، ص523. و الغرة المنيفة ، ص62. و الاستذكار ، ج3، ص160. و الموطأ ص151. و المحلى ، ج6، ص115- 116.

عليه دين يحل سداده في شهر شوال مثلاً ، وتجب عليه الزكاة في رمضان ، لم تسقط عنه الزكاة ، ولو كانت قيمة الدّين توازي قيمة النصاب ، ويرى البعض الآخر بأن لا فرق بين الدّين الحال ، والمؤجل في منع الزكاة ، فإن كانت واجبة مع الدّين الحال فهي واجبة مع الدّين المؤجل أيضاً.

والراجح هو القول الأول ؛ ذلك لأنّ الدّين الحال ـ بالأخص إن كان له مطالب من جهة العباد ـ لا يُعدّ ملكاً للمدين ، فبحلول أجل الدّين خرج المال من ملك المدين وتباطؤ المدين في سداد دينه لا يعني أنّ المال في ملكه ، ومن شرط الزكاة الملك التام ، ومع هذا يمكن الأخذ بالقول الثاني في حال تباطؤ المدين في سداد دينه تحقيقاً لمصلحة الدائن ، والفقير المستحق للزكاة في ذات الوقت ، وزيادة في التوضيح سأقوم بتصوير مسألة مرتبطة بأشهر دين متعامل به في الوقت الحاضر ، وهو القرض السكني.

أخذ شخص قرضاً سكنياً قدره 40000د.ل في شهر رجب من العام الجاري وكان يملك 40000د.ل تجب زكاتها في شهر رمضان المقبل ، فما حكم هذا المال هل يزكيه صاحبه أم لا؟

يظهر من المسألة أنّ قيمة الدّين موازية لقيمة المال المملوك ، ومترتباً في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة ، ولكن بالنظر إلى نوع الدّين من حيث الأجل ، نجد أنّ هذا الدّين مقسط على عدة أشهر ، فهو كالدّين المؤجل ، باستثناء القسط الشهري الحال ، وعلى هذا فإنّ هذا الدّين لا يمنع الزكاة ، إذ لم تتوفر فيه الشروط المانعة للزكاة ، وعلى هذا فإن زكاة المال المملوك واجبة على صاحبه ، إلا ما يقابل قيمة القسط الشهري الحال ، أمّا عن نوع الزكاة التي يمنع الدّين وجوبها ، فقد قال فيها الفقهاء أقوال مفادها الآتي[1]:ـ

[1] ـ يُنظر المحلى ، ج6، ص115- 119، والمدونة ، ج5، ص138، و المغني ، ج3، ص523، و بدائع الصنائع ، ج2، ص389-391، و الاستذكار ، ج3، ص160، و المحلى ، ج6، ص116، و الموطأ ، ص151.

1- أنّ الدّين يمنع زكاة الأموال الباطنة كالذهب ، والفضة ، والنقود ....، ولا يمنع زكاة الأموال الظاهرة كالحرث ، والأنعام ، وهذا قول المالكية.

2- الدّين يمنع زكاة جميع الأموال ، سواء كانت باطنة ، أم ظاهرة ، ما عدا الزروع والثمار ، فإنّ الدّين لا يمنع الزكاة فيها ، وهو قول الحنفية.

3- الدّين يمنع زكاة كل المال دون أي تفريق بين الظاهر منه ، والباطن ، ودون استثناء لإي نوع من المال الظاهر ، أو الباطن ، وهذا رأي الحنابلة.

4- الدّين لا يمنع الزكاة أصلاً ، لا في ظاهره ، ولا باطنه ، وهذا ما قال به الشافعية والظاهرية.

وسبب هذا الخلاف يكمن في نظرة كل فريق إلى طبيعة الزكاة ، هل هي عبادة محضة ، أم حق للفقير في مال الغني؟

فمن رأى أنّها حق للمسكين في مال الغني ، قال بأن لا زكاة في مال من عليه دين ؛ لأنّ حق صاحب الدّين مقدم بالزمان على حق المسكين ، وهو في الحقيقة مال صاحب الدّين،لا الذي بيده المال ، ومن قال بأنّها عبادة محضة،قال بوجوبها على من بيده المال ؛ لأنّ ذلك هو شرط التكليف ، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواءً كان عليه دين ، أم لم يكن.

أمّا عن التفريق بين أنواع الأموال التي يمنع عنها الدّين الزكاة ، فإنّ ذلك راجع إلى طبيعة المال ، ومدى تعلق النفس به ، فمن قال بالتفريق رأى بأنّ الأموال الظاهرة محلاً لتعلق قلوب الفقراء لأنّهم يشاهدونها , وربما كان منع زكاتها بالدّين أدى إلى تأجيج نفوسهم ، وإساءة الظن برب المال؛لأنّ المال ظاهراً أمام أعينهم،أمّا المال الباطن فلا علم للفقراء به ، وهو ليس محلاً لتعلق قلوبهم ، وأطماعهم ؛ لذا يمنع الدّين زكاته ، ويمكن أن نستنتج مما سبق أنّ الزكاة منعت في المال الباطن في حال

وجود الدّين ، ولم تُمنع في المال الظاهر مراعاةً للمصلحة ، مصلحة الفقير ، وكذلك مصلحة صاحب المال.

ولتوضيح المسألة سأتحدث عن نوعين من أشهر الديون المتعامل بها ، وأبين حكم الزكاة في حق المتعامِل بها

1- بطاقات الائتمان :- وهي مستند يُعطيه مصدره لشخص طبيعي ، أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع ، والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ،ومنها ما يمكّن من سحب النقود من المصارف[1].

أمّا عن الحكم اشرعي لها ، فإنّه يختلف بحسب المصرف ، والأسلوب الذي يتعامل به في إصدار البطاقة ، فإذا كان يُلزم حامل البطاقة بدفع فوائد عليها ، فلا يجوز أخذ هذه البطاقة ، أو التعامل بها ؛ لأنّ الفائدة المحتسبة تدخل في باب الربا وإن كان المصرف لا يفرض هذه الفائدة على حاملها ، فتعتبر هذه البطاقة بمثابة عقد الكفالة ، ولا حرج في استخدامها[2].

2- المرابحة :- وهي نوع من أنواع بيوع الآجال - وهي أكثر أنواعها استخداماً في الوقت الحاضر - ،وصورتها أن يطلب شخص من المصرف - وهو الغالب ، ويكون البيع بعقد بين الطرفين ، وسأقوم بعرض صورة من عقد المرابحة المعمول بها في المصارف الآن - ، أو من شخص لديه مال أن يشتري سلعة ، ويقول له : أنا اشتريها منك ، وأُربحك فيها عشرة بالمائة ، على أن أدفع لك بالتقسيط[3] ، والفقهاء حرّموا هذا النوع من البيع ، واعتبروه بيع العينة ، فيما عدا الشافعية ، واشترطوا أن يكون المشتري على الخيار بعد أن يشتري المصرف السلعة ، إن شاء اشترى، وإن شاء

---

[1] - الجوانب الشرعية ، والمصرفية ، و المحاسبية ، لبطاقات الائتمان ، محمد عبد الحليم عمر ، إيتراك للنشر ، و التوزيع مصر ، ط1، 1997م، ص14.

[2] - يُنظر: نفس المصدر ، ص82.

[3] - مدونة الفقه المالكي ، ج 3،ص387.

ترك[1] ، وهذه الصورة إن وجدت في المصارف ، وطُبّقت بشكل سليم، عُدّ البيع صحيحاً.

مسألة :-

اشترى شخص سيارة بقيمة 18000د.ل عن طريق المصرف يتم سداد القيمة بالتقسيط لمدة ستة أعوام ، يُخصم من راتبه الشهري 250د.ل ، ويملك هذا الشخص في حسابه 7000د.ل ، كسبها من بيع سيارة قديمة له في شهر صفر من العام الماضي ، فهل يزكّي هذا المبلغ في صفر في العام المقبل ، أم لا باعتباره مدين؟

بما أنّ الدّين الذي على المدين مقسّطاً ، فهو دين مؤجلاً فيما عدا القسط الحال في كل شهر ، وعلى هذا فإن الزكاة واجبة عليه باستثناء ما يقابل القسط الحال ، فإذا يزكّي عن 6750د.ل يُخرج منها ربع العشر.

[1] ـ يُنظر: مختصر كتاب الأم ،ج9،ص134. و مدونة الفقه المالكي ، ج3،ص388.

الخاتمة

دراسة موضوع زكاة الدّين أمر ليس بالهين علي ؛ ذلك لأنني طالبة مبتدئة في هذا المجال أولاً ؛ ولأنّ تصور مسألة زكاة الديون في الوقت الحاضر أمر صعب لكثرة تعامل الناس بالديون ، فصار الواحد منهم دائناً ، ومديناً في ذات الوقت ، وقد حاولت من خلال هذه الدراسة أن أركز على الجوانب التي تهم القارئ ، فيما يتعلق بزكاة الديون ، وهي : حكمها ، وشروطها ، ووقت إخراجها ـ من خلال الترجيح بين أقوال الفقهاء فيها ، للوصول إلى الآراء الراجحة والمعتبرة على أرض الواقع وتتلخص هذه الآراء في الأحكام الآتية:ـ

1ـ إنّ زكاة الدّين واجبة على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال.

2ـ وقت إخراج زكاة الدّين يختلف بحسب مقدرة الدائن على تحصيل دينه ، فإن كان الدّين مضمون التحصيل ، وجبت زكاته مع المال الحاضر ، وإن لم يقبضه ، وإن كان غير زُكّي بعد قبضه لعام واحد.

3ـ يشترط في الدّين المزكّى أن يكون قد بلغ النصاب ، أو يكون للدائن ما يكمل به النصاب ، و يكون أصل الدّين عيناً بيد الدائن ، إلا أن يكون تاجراً محتكراً .

4ـ النصاب في الدّين يقاس بنصاب الذهب ، أو الفضة ، إلا أن تكون ماشية ضالة.

5ـ أنّ بعض الديون المستحدثة ، لا تجب فيها الزكاة إلا بعد القبض ، ومن هذه الديون مكافأة نهاية خدمة الموظف،والراتب التقاعدي،والرواتب المتراكمة،والمدخرة لدى شركة ، أو مؤسسة حكومية ، أو خاصة.

6ـ أنّ الخلاف الرئيسي بين الفقهاء في مسألة زكاة الديون يدور حول وقت إخراج زكاة الديون.

التوصيات:-

إنّ موضوع زكاة الديون بصفة عامة لا يزال بحاجة لكثير من العناية،والبحث وذلك لسرعة نمو الحركة الاقتصادية ، مما يؤدي إلي ظهور أمور مستحدثة بين الحين ، والآخر ، وبيان أحكامها الشرعية أمر ضروري ، ليكون المتعامل بها على بينة من ذلك ؛ لذا رأيت أن أوصي في نهاية بحثي بالآتي:-

أولاً:- أن يوجه طلاب الدراسات الإسلامية لدراسة مواضيع متصلة بالاقتصاد ليسهموا في تصحيح الكثير من المعاملات السارية في وقتنا الحاضر، والتي تخالف تعاليم شريعتنا.

ثانيا:- أن تضاف مادة الاقتصاد الإسلامي للمناهج الدراسية للطلاب المتخصصين في الدراسات الإسلامية ؛ لأنّ ذلك يسهل عليهم البحث في هذا المجال.

ثالثاً:- توعية الناس بزكاة الديون وأحكامها عن طريق إلقى المحضارات ، وطباعة المطويات المتعلقة بهذا الموضوع .

المصادر والمراجع

أولاً:- القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

ثانياً:- كتب التفسير:

1- التحرير والتنوير - محمد الطاهر بن عاشور - دار سحنون - تونس - 1997م.

2- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد القرطبي - تحقيق : عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - 1420ه - 1999م.

3- تفسير القرآن العظيم - عماد الدين إسماعيل ابن كثير (ت774ه) - دار الجيل بيروت.

4- اللباب في علوم الكتاب - عمر الحنبلي (ت880ه) - تحقيق : عادل عبد الجواد وعلي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1419ه.

ثالثاً: كتب الحديث:-

1- سُنن الترمذي - أبو عيسى بن سورة - تحقيق: مصطفى الذهبي - دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى - 1419ه - 1999م.

2- صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد البخاري (ت256ه) - دار المنار- القاهرة 1422ه - 2001م.

3- صحيح البخاري مع حل المشكل - ابن الجوزي - تحقيق : مصطفى الذهبي - دار الحديث - القاهرة.

4- صحيح مسلم - أبو الحسن مسلم (206 - 261ه) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - 1998م.

5- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سند الأقوال والأفعال ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ 1389ه ـ 1978م.

6- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ محمد علي الشوكاني تحقيق: عصام الدين الضباطي ـ دار الحديث ـ القاهرة. وطبعة أخرى لدار المدار الإسلامي.

رابعاً: كتب الفقه:-

1- آية الدّين "دراسة وتحليل" ـ إبراهيم محمد الشويخ ـ دار العلوم ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى 2006م .

2- أحكام الزكاة ، ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك ـ صالح المسلم ـ دار الفضيلة ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ـ 1430ه ـ 2009م.

3- الاستذكار ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن البر(ت463ه) ـ تحقيق : سالم عطا ومحمد معوض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ 1423ه ـ 2002م.

4- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ـ جلال الدين السيوطي(ت911ه) تحقيق: محمد إسماعيل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ 1412ه 2005م.

5- الأصل ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت184) ـ تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ـ عالم الكتب ـ الطبعة الأولى ـ 1440ه ـ 1990.

6- الأم ـ محمد بن إدريس الشافعي(150- 204ه)- دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ـ 1413ه ـ 1993م. والطبعة الثانية ـ 1393ه ـ 1973م ـ دار المعرفة ـ بيروت.

7- الأموال ـ أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224ه)ـ تحقيق: محمد خليل هراس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1406ه ـ 1986م .

8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ زين الدين بن إبراهيم المصري(ت970ه)ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت (د ـ ت).

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين أبي بكر الكاساني(ت587ه) تحقيق: محمد تامر ، ومحمد الزيني ، ووجيه محمد علي ـ دار الحديث ـ القاهرة الطبعة الثانية ـ 1424ه ـ 2003م . وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية ـ بيروت تحقيق: علي معوض ، وعادل عبد الجواد.

10- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520-595ه) تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الكريم ـ المكتبة التوفيقية ـ مصر (د ـ ت).

11- التسهيل الضروري لمسائل القُدُوري ـ محمد عاشق إلهي السَبرني ـ دار الأرقم بيروت ـ ط1- 1317ه ـ 1997م

12- تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب ـ محمد أمين الكردي(1332ه)ـ تحقيق: محمد رياض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1416ه ـ 1995م. وطبعة أخرى لدار القلم العربي ـ حلب ـ الطبعة الأولى ـ 1423ه ـ 2003م ـ تحقيق: نجم الدين أمين الكردي.

13- الجامع الصغير ـ أبو عبد الله محمد الشيباني (ت132ه)ـ عالم الكتاب ـ مصر 1406ه ـ 1986م.

14- حاشية الدسوقي ـ محمد بن أحمد الدسوقي(ت1230ه)ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الثانية ـ 1424ه ـ 2003م .

15- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ محمد العربي القروي ـ دار الهدى الجزائر (د ـ ت).

16- الذخيرة في فروع المالكية ـ شهاب الدين أبي العباس القرافي(ت684ه)- تحقيق: إسحاق أحمد عبد الرحمن ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1422ه 2001م .

17- الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ـ سلطان بن محمد السلطان ـ دار المريخ القاهرة ـ 1406ه ـ 1986م.

18- شرح فتح القدير ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري (ت861ه) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1424ه ـ 2003م.

19- شرح النيل،وشفاء العليل ـ محمد اطفيش ـ مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ الطبعة الثالثة 1405ه ـ 1985م.

20- طريق الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ـ محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت552ه) ـ تحقيق: محمد زكي عبد البر ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة الطبعة الثانية 1428ه ـ 2007م.

21- العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ـ بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ـ تحقيق: وحيد قطب ـ المكتبة التوفيقية ـ القاهرة (د ـ ت).

22- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ـ سراج الدين أبو حفص عمر الغزنوي(ت773ه) ـ تحقيق: محمد زاهر ـ مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة الطبعة الأولى ـ 1426ه ـ 2006م.

23- فتاوى البرزلي "جامع مسائل الأحكام لما نزل من قضايا بالمفتين ، والحكام" أبو القاسم البلوي(ت841ه)- تحقيق: محمد الهيلة - دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى - 2002م.

24- فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - القاهرة - 1397ه - 1977م.

25- الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري - دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى - 1417ه - 1996م.

26- الفقه الواضح من الكتاب ، والسنة على المذاهب الأربعة - محمد بكر إسماعيل دار المنار - القاهرة - الطبعة الثانية - 1417ه - 1997م.

27- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - سعدي أبو جيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية - 1419ه - 1998م.

28- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي تحقيق: عبد الكريم الفضلي - المكتبة العصرية بيروت - 1423ه - 2002م.

29- الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف القرطبي - دار الكتب العلمية بيروت (د - ت).

30- كشاف القناع عن متن الإمتاع - منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي - تحقيق: هلال مصيلحي - دار الفكر - بيروت - 1402ه - 1982م.

31- الكواكب الدرية في فقه المالكية - محمد جمعة عبد الله - المكتبة الأزهرية- مصر.

32- المبسوط - شمس الدين أبو بكر السرخسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - 1421ه - 2000م.

33- المجموع "شرح المهذب" أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676ه)- تحقيق: محمود مطرجي - دار الفكر - بيروت - 1421ه - 2000م.

34- المحلى - ابن حزم الظاهري(ت456ه)- تحقيق: أحمد شاكر - مكتبة دار التراث - القاهرة - 1426ه - 2005م.

35- مختصر كتاب الأم في الفقه - حسين عبد الحميد نيل - دار الأرقم - بيروت (د - ت).

36- مدونة الفقه المالكي - الصادق عبد الرحمن الغرياني - مكتبة الشعب - مصراتة - الطبعة الثالثة - 2005م.

37- المدونة الكبرى - مالك بن أنس (ت179ه)- رواية سحنون بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم - تحقيق: محمد تامر - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1426ه - 2005م.

38- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة - خالد عبد الرزاق العاني - دار أسامة - الطبعة الأولى - 1999م.

39- المغني - ابن قدامة المقدسي(ت682ه)- تحقيق: محمد شرف الدين ، والسيد محمد- دار الحديث - القاهرة (د - ت).

40- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - أبو زكريا النووي - شرح: محمد الشربيني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1377ه - 1958م.

41- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ، وحل مشكلاتها - أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي - تحقيق: أبو الفضل الدمياطي ، وأحمد بن علي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - 1428ه - 2007م.

42- المنثور في القواعد ـ عبد الله بن بدر الدين الزركشي(ت799ه)ـ تحقيق: محمد إسماعيل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ 1421ه ـ 2000م.

43- المنفعة في القرض ـ عبد الله بن محمد العمراني ـ دار ابن الجوزي ـ الطبعة الثانية ـ 1423ه.

44- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت954ه)ـ تحقيق: زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1416ه ـ 1995م.

45- موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب و السنة ـ سميح عاطف الزين ـ دار الكتاب المصري ، ودار الكتاب اللبناني ـ الطبعة الثانية ـ 1427ه ـ 2006م.

46- الموطأ ـ مالك بن أنس ـ تحقيق: محمد فؤاد ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ 1425ه ـ 2004م ، وطبعة أخرى برواية يحي بن يحي بن كثير الليثي ـ تحقيق: نجيب ماجدي ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ـ 1426ه ـ 2005م.

خامساً: كتب الاقتصاد و القانون :ـ

1- إدارة المصارف التقليدية ، والمصارف الإسلامية ـ محمد سويلم ـ مكتبة الإشعاع الفنية ـ مصر (د ـ ت).

2- الأسواق المالية "البورصة" ـ عصام حسين ـ دار أسامة ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ـ 2008م.

3- الاستثمار بالأوراق المالية "تحليل وإدارة" ـ أرشد فؤاد التميمي ، وأسامة عزمي سلام ـ دار المسيرة ـ عمان ـ الطبعة الأولى ـ 1425ه ـ 2004م.

4- الاستثمار في البورصة ـ محمد عوض ، وعلي إبراهيم ـ دار الحامد ـ الطبعة الأولى ـ 1427ه ـ 2006م.

5- البنوك التجارية ، والتسويق المصرفي - سامر جلدة - دار أسامة - عمان - الطبعة الأولى - 2009م.

6- التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور - عبد المجيد عامر - دار الكتب القانونية - مصر - 2006م.

7- الجوانب الشرعية ، والمصرفية ، والمحاسبية لبطاقات الائتمان - محمد عبد الحليم عمر - إتراك للنشر والتوزيع - مصر - الطبعة الأولى - 1997م.

8- محاسبة الأموال العامة ، والمحاسبة القومية - سالم محمد بن غربية ، وأحمد فرج بالخير - منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية - ليبيا - الطبعة الثالثة - 2001م.

9- المصارف الإسلامية"الأسس والنظرية والتطبيقات العملية" - محمود حسين الوادي ، وحسين محمد سليمان - دار المسيرة - عمان - الطبعة الأولى - 1427ه - 2007م.

سادساً: كتب التراجم:-

1- أُسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين ابن الأثير (ت630ه) - تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط2 - 1424ه - 2003م.

2- الأعلام - خير الدين الزركلي - دار الملايين - بيروت - ط2- 1997م.

3- أعلام عصر التابعين - محمد حسين مصطفى - دار الرفاعي ، ودار القلم - حلب - ط1- 1428ه - 2007م.

4- أعلام النساء في عالمي العرب ، والإسلام - عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط4- 1402ه - 1982م.

5- سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748ه) - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1- 1401ه - 1998م.

6- طبقات الشافعية - عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت776ه) - تحقيق : عبد الحفيظ منصور - دار المنار الإسلامي - بيروت - ط1- 2004م.

7- طبقات الفقهاء - أبو إسحاق الشيرازي (ت476ه) - تحقيق : إحسان عباس - دار الرائد - بيروت - ط2 - 1401ه - 1981م.

8- معجم أعلام الفقهاء - يحي مراد - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1- 1425ه - 2004م.

9- وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان - أبو العباس أحمد بن خلكان (ت781ه) - تحقيق : يوسف الطويل ، ومريم الطويل - درا الكتب العلمية - بيروت - ط1- 1419ه - 1998.

سابعاً: معاجم اللغة:-

1- تاج اللغة وصحاح العربية - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393ه) - المكتبة التوفيقية - مصر - (د - ت).

2- لسان العرب - جمال الدين أبو الفضل الأنصاري ابن منظور (ت 711ه) - المكتبة الأزهرية للتراث - (د - ت).

3- القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817ه) - دار المنار القاهرة - 2002ف.

10- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية - أحمد زكي بدوي - دار النهضة - بيروت - 1404ه - 1984م.

11- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية - عبد العزيز فهمي هيكل - دار النهضة العربية - بيروت - 1406ه - 1986م.

فهرس الآيات القرآنية

ر.م	اسم السورة	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
1	البقرة	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ..... ﴾	184	45
2	البقرة	﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ.....﴾	185	28
3	البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلّةِ..... ﴾	189	40
4	البقرة	﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.....﴾	196	45
5	البقرة	﴿ وَاذْكُرُواْ اللّهَ.....﴾	203	40
6	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ..... ﴾	278	32
7	البقرة	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ..... ﴾	280	30
8	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ.... ﴾	282	28
9	البقرة	﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ.... ﴾	283	43
10	النساء	﴿وَآتُواْ النّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ.... ﴾	4	44
11	النساء	﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ .....﴾	11	31
12	النساء	﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.....﴾	25	41
13	النساء	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أن.....﴾	92	45
14	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ.....﴾	2	5
15	المائدة	﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ.....﴾	89	44
16	الأنعام	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ.....﴾	153	7
17	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء.....﴾	60	4

18	التوبة	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾	103	5
19	القصص	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ...﴾	27	41
20	الذاريات	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ.....﴾	19	4
21	المجادلة	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ.....﴾	3	45
22	الحشر	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَ.....﴾	7	5
23	الإنسان	﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ.....﴾	7	44
24	الأنسان	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ.....﴾	8	4

فهرس الأحاديث

ر.م	الحديث		موضعه	رقم الصفحة
1	" بني الإسلام على خمس ..... "	البخاري	8	4
2	" اتّجروا بأموال اليتامى ....."	مالك	586	6
3	"اشتري طعاماً....."	البخاري	2068	28
4	"إن رسول الله كان يدعو في الصلاة....."	البخاري	2397	29
5	"و الذي نفسي بيده....."	ابن حنبل	كتاب الدين	29
6	" كان تاجراً يداين الناس ..... "	البخاري	2078	30
7	"تصدقوا عليه....."	مسلم	1556	31
8	"من أسلف فليسف....."	البخاري	2240	40
9	روي أن النبي استعمل	البخاري	6979	41
10	"من نفس على مؤمن....."	مسلم	2699	42
11	"خياركم أحاسنكم....."	البخاري	2393	42
12	"أ ن رجلا من بني إسرائيل ....."	البخاري	2291	48
13	"ابتاع فرساً....."	الشوكاني	2212	51

فهرس الموضوعات

رقم التسلسل	عناوين الموضوعات	رقم الصفحة
-1	الآية.	2
-2	الإهداء.	3
-3	كلمة شكر.	4
-4	المقدمة.	5
-5	التمهيد.	8
-6	الفصل الأول:- الدّين ، وضوابطه الشرعية.	15
-7	المبحث الأول:- حكم الدّين ، وأنواعه.	16
-8	معنى الدّين.	17
-9	الفرق بين الدّين ، والقرض.	18
-10	مشروعية الدّين.	21
-11	بعض الأحكام المتعلقة بالدّين.	23
-12	أنواع الديّن.	25
-13	أولاً: أنواع الدين باعتبار الأصل.	25
-14	ثانياً:أنواع الدين باعتبار الأجل.	26

15-	ثالثاً: أنواع الدين باعتبار التحصيل.	28
16-	رابعاً: أنواع الدين باعتبار الصحة.	28
17-	خامساً: أنواع الدين باعتبار الدائن.	29
18-	سادساً: أنواع الدين باعتبار المدين.	29
19-	سابعاً: أنواع الدين باعتبار القوة والضعف.	29
20-	ثامناً: أنواع الدين باعتبار السقوط وعدمه.	30
21-	تاسعاً: أنواع الدين باعتبار القصد.	30
22-	المبحث الثاني:- أسباب الدين وشروطه.	31
23-	أسباب الدين.	32
24-	السبب الأول: التجارة.	32
25-	السبب الثاني: ما كان في معنى التجارة.	35
26-	شروط الدين.	39
27-	أولاً: تحديد الأجل.	40
28-	ثانياً: توثيق الدين.	41
29-	الفصل الثاني:- حكم زكاة الديون وشروطها.	46
30-	المبحث الأول:- حكم زكاة الديون ووقت إخراجها.	47
31-	حكم زكاة الديون .	48

-32	أولاً: الدين المرجو.	48
-33	ثانياً: الدين غير المرجو.	53
-34	وقت إخراج زكاة الديون.	55
-35	المبحث الثاني:- شروط زكاة الديون وكيفية أدائها.	58
-36	أولاً: شروط زكاة الديون.	60
-37	ثانياً: أداء زكاة الديون.	67
-38	1- زكاة ديون القرض والتجارة.	60
-39	2- زكاة ديون الفائدة.	63
-40	3- زكاة ديون الغصب وما في حكمها.	64
-41	الفصل الثالث:- زكاة الديون تطبيق معاصر.	67
-42	دين القرض.	68
-43	الودائع المصرفية.	71
-44	مكافآت الموظفين ومدخراتهم.	73
-45	الأسهم والسندات.	74
-46	المضاربة.	75
-47	الجمعيات التعاونية.	76
-48	زكاة الديون المقسطة.	78

49-	عقود التأمين.	79
50-	الخاتمة.	85
51-	التوصيات.	86
52-	المصادر والمراجع.	87
53-	فهرس الآيات القرآنية.	97
54-	فهرس الأحاديث النبوية.	99
55-	فهرس الموضوعات.	100

In the name of God the Merciful

Prayer and peace be upon Rahman sent a guide, and a guide to all creatures, and his family, his family and good customers, obd: -

Money is the lifeblood and the lifeline, and it depends humanity in building civilizations, and often money was the cause of the conflict and division among the people, so it was necessary to organize ways of trading, and handling, so as not to lose rights, was the first to Islam to this issue a lot of attention, and wrote each with regard to financial transactions, has developed strict laws determine the ways of legitimate earnings, and methods of circulation of money among the people, and gave the money to his Khakh rights to dispose of his donation, wills, and other obligatory duties and these duties zakat.

Zakaah is due on the money, and the owner of the money be performed in compliance with an order to God Almighty, the Almighty said: -: and keep up prayer and pay , and the imposition of zakat money inZakat and bow down with those who bow his judgment, and the many benefits most important to create a financial balance between the members of the community, said says: - , so as not to be a state of Alania you and defined that Zakat is due on the money owned by the present and this is agreed upon between all the scholars but the money does not check the condition of the king, or have verified the weak, the scholars differed concerning the obligation of Zakat in which , and this difference is the subject of study.

Despite the large number to deal with religion, that many people do not know the ruling ALMS absent, or on the answer, no time to perform fitr, and that is why I choose to Zakat debt the subject of study, and submit the study to complete the requirements of NeilLeave high "Master", and I saw that the title of this message (Zakat debt doctrinal study comparison), have adopted in my letter on the books of fiqh, which dealt with the subject, and mention of these books (Book of the money to Abu Obeida, The Book of Zakat jurisprudence of Sheikh Qaradawi), in addition to Astaanti some books on economics, and accounting, and I faced many difficulties during the search the most important I am not familiar with this subject adequately, in addition to the lack of studies with some of the science of the economy before, and this is what pushed me to the use of some bank employees, and take the information verbally of them were divided Bana to boot, and three chapters and a conclusion.

Includes boot to talk about zakat in abbreviated form, in terms of its meaning, and its rule, and its importance, types, and her condition, and was the first chapter under the title: - Religion, and legal controls, and contains two sections:

The first, entitled: - the rule of religion, and types: This includes a section about the legality of dealing with religion, and the types of debt by the trader.

The second was entitled: - The reasons of religion, and conditions: This includes talking about transactions that result in debt, and the right conditions to deal with religion.

Chapter II: - the rule of Zakat debt, and conditions: - and also the two topics: The first topic entitled: the rule of Zakat debt,

and time out: The talk in this section for the wordsScholars in the rule of Zakat debt, time to be paid on it.

Section II - Terms of Zakat debt, and how their performance: This section speaks about the conditions to be provided even in religion must be zakaah, and how the right to take out Zakat debt.

Chapter III: - the application of contemporary Zakat debt: This chapter includes some talk about the debt of emerging, and provisions of the law, in addition to some mathematical issuesWhich describes the method of Zakat that debt.

Conclusion: - A summary of the research, the most important recommendations.

Dedication: -

Dedicate my work to the humble: -

I loved, I still love my family kindOf I had a sister, dear and friendly valid on peaceMedley of all a helping hand, and helped me in completing this work.

Acknowledgements: -

Thanks first to God is the owner of the credit at all, then thanks and appreciation to Prof. Dr. Saleh Mohammed Attia, who prefer to accept the supervision of this research, and enriched by his criticism, and thanks to Dr. Juma Mohammed Faraj Bashir, who bear the burdens of travel in order to discuss this research, and thanks also to Dr. Secretary Abdel-Hafiz Abu Bakr, who prefer to accept the discussion of the research, as Ivotine to extend all the thanks and appreciation to all members of my family Makedmoh me support, and special mention of them dear (Ali and Abdel-Bari), who

tolerated me a lot in order to reach this moment and, finally, all the thanks and appreciation to me who were very helpful in my studies of my friends (valid Ali, and the names of Ali and Aisha Masood, and Lise Saleh)